



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بغداد
لجنة الترقىات العلمية المركزية



دليل الترقىات العلمية في جامعة بغداد

تأليف

أ.م.د. ديلم كاظم سهيل
مقرر لجنة الترقىات العلمية المركزية
مدير وحدة الترقىات العلمية المركزية

أ.د. إحسان يحيى حسين
رئيس لجنة الترقىات العلمية المركزية
كلية الهندسة - قسم الهندسة الميكانيكية

نيسان 2017 م

رجب 1438 هـ



السفينة نجاة العراقيين

التي من ركبها أو تحى بها ونصرها فاز وخر وسل

ومن تخلص منها ولم يلتحق بها لم ولن يدرك الفرج والنصر ...

فَوْلَادُنَا الْمُسَلِّمَةُ الْبَطْلَةُ
مَا زَرَنَا لَمْ يَأْتِنَا حَمَدَهُمْ

فَ

الْحَسِيرُ الْسَّعِيدُ الْمُغْرِبُ
كَيْشُرُ حَامِدُ عُزَيْرُ حَامِدُ سَلَيْرَا

نهري هزا الجهر المتو اضع

النبي لو لاعم لما كان ، وبهم سمحفس اصرافه باخوه الله

محتويات الدليل

رقم الصفحة	الموضوع
3	محتويات الدليل
5	1. تمهيد
6	2. هيكلية لجان الترقىات العلمية
6	1.2 لجنة الترقىات العلمية المركزية
6	2.2 لجنة الترقىات الفرعية
7	3. متطلبات الترقىات العلمية
7	1.3 متطلبات الترقىة العلمية إلى مرتبة مدرس
7	2.3 متطلبات الترقىة العلمية إلى مرتبة أستاذ مساعد
8	3.3 متطلبات الترقىة العلمية إلى مرتبة أستاذ
8	4.3 استثناء أصحاب المناصب الإدارية من المعدل العام لتقييم الأداء
9	4. النتاجات العلمية المقدمة في معاملة الترقىة العلمية
11	5. تاريخ الاستحقاق الفعلى والمدة القانونية للترقىة العلمية
13	6. تقييمات الأداء لطالب الترقىة العلمية
13	7. الجوانب الإدارية وأساليب العمل
20	8. الاستلال
20	1.8 مقدمة
21	2.8 مصطلحات الاستلال وتعريفاته
21	3.8 اجراءات الاستلال
22	9. اعتماد المجالات العلمية والكتب لأغراض الترقىة العلمية
22	1.9 اعتماد المجالات العلمية داخل العراق لأغراض الترقىة العلمية
23	2.9 الآلية المعتمدة في جامعة بغداد لإعتماد المجالات العالمية
25	3.9 اعتماد الكتب لأغراض الترقىة العلمية
26	10. خبراء التقييم
27	11. مراحل ترويج معاملة الترقىة العلمية
28	12. ملف معاملة الترقىة العلمية
29	13. استمارات معاملة الترقىة العلمية
29	14. متطلبات خاصة
29	1.14 الترقىات العلمية للمراكز البحثية

30	2.14 الترقىات العلمية لكلية الفنون الجميلة
31	1.2.14 الاعمال الفنية
31	2.2.14 اجراءات الترقية
33	آليات الاعتراض على قرارات لجان الترقىات العلمية
33	لجنة الاعتراض المركزية
33	لجنة الاعتراض القطرية
34	16. معاملة تحديد اللقب العلمي للتدريسيين المنقولين إلى الجامعة
36	17. خاتمة
37	الملاحق
37	الملحق (1): تعليمات الترقىات العلمية رقم (36) لسنة 1992
44	الملحق (2): استماراة الترقية العلمية
50	الملحق (3): تقرير الاستلال واستماراته
54	الملحق (4): استمارات تقييم البحث باللغة العربية
57	الملحق (5): استمارات تقييم البحث باللغة الانكليزية
60	الملحق (6): استماراة السيرة الذاتية للخبير باللغة العربية
61	الملحق (7): استمارات السيرة الذاتية للخبير باللغة الانكليزية
62	الملحق (8): استماراة خلاصة الترقية العلمية
66	الملحق (9): رسائل مخاطبة خبراء تقييم باللغتين العربية والانكليزية
68	الملحق (10): استماراة السيرة الذاتية لطالب الترقية
72	الملحق (11): استمارات التوثيق الالكتروني
74	الملحق (12): التشكيلات المشمولة بعمل لجنة الترقىات العلمية المركزية



1. تمهيد

تعد الترقىات العلمية، في مفهومها الشامل وإجراءاتها الرصينة التي يجب أن تكون عليها، واجباً قبل أن تكون حقاً للتدرسي، لأنها تمثل الخط البياني لمسيرة البحث العلمي لمجموع التدرسيين وللمؤسسة التعليمية التي ينتمون إليها، هذا الخط الذي يجب أن يتضاعد باستمرار لتطوير عمل المؤسسة والارتقاء بآدائها و موقعها بين المؤسسات العالمية الرصينة.

إن الدافع وراء اصدار الدليل الحالي، وهو الأول من نوعه الذي تصدره جامعة بغداد، هو التعرف على أهم القرارات والتعليمات النافذة والمتطلبات وآليات العمل التي تقتضيها معاملات الترقىات العلمية بجميع مراتبها، لتجنب الاشكالات التي من الممكن أن تحصل بسبب عدم الاطلاع والالامام الكامل بها سواءً من طالبي الترقىات العلمية أو من العاملين عليها. إن ما سيرد في هذا الدليل من قرارات وتعليمات وضوابط وآليات يمثل ما هو معمول به حالياً و معتمد في جامعة بغداد، و في حالة صدور تحديات على ذلك تتضمن تعديلاً أو الغاء أو اضافة فإنه ستتصدر نسخ محدثة من الدليل بشكل دوري لبيان ذلك إن شاء الله.

نتمنى أن ينال الدليل رضا المتلقى واستحسانه، وأن يكون عوناً ومرشداً سهلاً لطالبي الترقىات العلمية والعاملين عليها لينعكس ايجاباً على إيضاح آلية تقديم معاملات الترقية العلمية وسرعة إنجازها وفق الضوابط والتعليمات النافذة.

ويسرنا هنا أن نقدم شكرنا وتقديرنا وامتنانا لكل من أسهم في إنجاز هذا الدليل ومدى العون إلينا في ذلك، ونخص بالذكر السيد رئيس جامعة بغداد (أ.د. علاء عبدالحسين عبد الرسول الموسوي) الذي لم يأل جهداً في دعم المشروع والثrust على إنجازه، والأخير اللغوي (أ.م.د. عقيل رحيم علي / رئيس قسم اللغة العربية في كلية الآداب - جامعة بغداد) الذي بذل جهداً متميزاً في تدقيق الدليل لغويًا ، وأعضاء لجنة الترقىات العلمية المركزية الذين أسهموا بشكل فاعل في إعداد الدليل، وكذلك نشكر العاملين في وحدة الترقىات العلمية المركزية، هؤلاء الجنود المجهولون الذين يبذلون جهوداً كبيرة لا يعرفها أو يقدرها الكثير.

نتمنى أن يتفاعل الجميع معنا من خلال إبداء آرائهم وملحوظاتهم بشأن ما ورد في هذا الدليل، وبمنتها الشفافية في التعامل والمصداقية في طرح الأفكار والأراء وصولاً إلى التكامل المنشود في جميع الجهد، خدمة لمسيرة العلم والبحث العلمي عموماً والترقىات العلمية على وجه الخصوص، في جامعتنا العزيزة. ولغرض إيصال الآراء و الملاحظات، يمكن المراسلة على البريد الالكتروني للجنة الترقىات العلمية المركزية، أو التواصل بشكل مباشر مع رئيس اللجنة وأعضاءها وسكرتариتها في هذا الشأن، أو المراسلة على أحد عناوين البريد الالكتروني الآتية:

scientific_pr@uobaghdad.edu.iq

drihsan@uobaghdad.edu.iq

dr.ihsanyahya1@gmail.com

2. هيكليّة لجان الترقىات العلميّة

1.2 لجنة الترقىات العلمية المركزية

- أولاً: يشكّل رئيس الجامعة لجنة للترقىات العلمية تتّألف من أعضاء هيئة تدرّيسية بمرتبة أستاذ لا يقل عددهم عن سبعة أعضاء ولا يزيد على أحد عشر عضواً ومن اختصاصات مختلفة.
- ثانياً: تكون مدة العضوية في اللجنة ثلاثة سنوات غير قابلة للتجديد.
- لا يجوز أن يكون عميد كلية أو معاون عميد أو رئيس قسم رئيساً للجنة الترقىات العلمية المركزية أو عضواً فيها.

2.2 لجنة الترقىات الفرعية

- أولاً: تشكّل في كل كليّة لجنة للترقىات العلمية تتّألف من :
- رئيس لجنة يختاره مجلس الكلية من الهيئة التدرّيسية بمرتبة أستاذ أو أستاذ مساعد في حالة عدم وجود من هو بمرتبة أستاذ.
 - أربعة من أعضاء الهيئة التدرّيسية من اختصاصات مختلفة بمرتبة أستاذ أو أستاذ مساعد في حالة عدم وجود من هو بمرتبة أستاذ باختصاص معين، يختارهم مجلس الكلية أعضاء".
- ثانياً: اذا زاد عدد أقسام الكلية أو فروعها على سبعة فيكون عدد أعضاء لجنة الترقىات سبعة (من ضمنهم الرئيس)، ويتم اختيارهم بالمواصفات ذاتها والطريقة المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة.
- ثالثاً: عند عدم توافر الاختصاصات أو المراتب العلمية المطلوبة في أعضاء لجنة الترقىات العلمية، يستعان بالجامعات العراقيّة الأخرى لتشكيل هذه اللجنة.
- رابعاً: تختار اللجنة من أعضائها مقرراً لها.
- خامساً: يكون لجنة الترقىات العلمية سكرتير يفضل أن يكون من الموظفين الذين يجيدون إحدى اللغات الأجنبية الحية (يفضل أيضاً أن يكون حاصلاً على شهادة البكالوريوس).
- سادساً: مدة العضوية في اللجنة ثلاثة سنوات غير قابلة للتجديد.
- ويجب الالتزام باختيار أعضاء لجان الترقىات العلمية ممّن ليس لديهم مناصب إدارية، وممّن يحملون لقب أستاذ أو أستاذ مساعد.
- أما المعاهد والمراكز، فهناك بعض الضوابط الخاصة لتشكيل لجنة الترقىات العلمية فيها، وهذه الضوابط هي:
- ذكر اختصاص المركز في المراكز التي لا تتوافر فيها أقسام .
 - مراجعة أن يكون اختصاص أعضاء لجنة الترقىات العلمية يمثل اختصاصات المعهد والمركز واحتياجات الأقسام فيما إن وجدت، وعدم الإكتفاء بانتسابهم إلى تلك المعاهد والمراكز والاقسام من غير أن تعكس اختصاصاتهم اللازم المطلوب في اللجنة.

3. مراعاة أن تكون اللجنة ممثلة لجميع الأقسام، وتجنب وجود تكرار في اختصاص أقسام معينة وعدم وجود أعضاء يمثلون الأقسام الأخرى.

4. مراعاة أن يكون كل من رئيس اللجنة وأعضاها بمرتبة (أستاذ)، وفي حالة عدم توافر المرتبة يمكن أن يكونوا بمرتبة (أستاذ مساعد)، ويفضل ألا يقل عدد أعضاء اللجنة عن خمسة من ضمنهم الرئيس والمقرر.

3. متطلبات الترقية العلمية

1.3 متطلبات الترقية العلمية إلى مرتبة مدرس

يشترط في من يمنح مرتبة مدرس توافق أحد الشرطين الآتيين :

أولاً :

أ. أن يكون حاصلاً على شهادة الدكتوراه أو ما يعادلها علمياً.

ب. أو أن يكون حاصلاً على أعلى شهادة علمية أو فنية أو تقنية أو مهنية في الاختصاصات التي لا تمنح فيها شهادة دكتوراه ولا شهادة معادلة لها علمياً، شريطة ألا تقل مدة الدراسة للحصول على هذه الشهادة عن ثلاثة سنوات بعد الشهادة الجامعية الأولية.

ثانياً : أن يكون قد شغل مرتبة مدرس مساعد في إحدى الجامعات العراقية أو هيئة المعاهد الفنية مدة لا تقل عن ثلاثة سنوات، وحصل خلال هذه المدة على معدل 70% في الأقل في استماره تقييم أداء التدريسيين، ونشر خلالها بحثين علميين قيمين في الأقل كان منفرداً بأحدهما.

2.3 متطلبات الترقية العلمية إلى مرتبة أستاذ مساعد

يشترط في من يرقى إلى مرتبة أستاذ مساعد توافق الشروط الآتية:

أولاً : أن يكون قد شغل مرتبة مدرس في إحدى الجامعات العراقية أو هيئة التعليم التقني مدة لا تقل عن أربع سنوات ، ويجوز أن تكون الترقية قبل سنة من المدة القانونية، أي تكون ثلاثة سنوات بموجب القرار 315 لسنة 1988 (يقصد بالسنوات الثلاث المدة الأصغرية التي تكون من ثلاثة سنوات إلى ثلاثة سنوات وتسعة أشهر)، وهنا يشترط أن تكون تقييمات الأداء متتالية من تاريخ آخر ترقية علمية حصل عليها التدريسي ولغاية تقديم الطلب للترقية الحالية، أي لا يوجد انقطاع في تقييمات الأداء لأي سبب كان، كما أجازت تعليمات الترقيات العلمية رقم 36 لعام 1992 لعضو الهيئة التدريسية أن يقدم طلباً للترقية قبل تسعين يوماً من إكماله المدة المطلوبة للترقية العلمية سواء كان ضمن المدة القانونية أو الأصغرية، ولا تتحسب المدة الترويجية هذه (التسعون يوماً) ضمن الاستحقاق الفعلي للترقية إذا كان التقديم على المدة الأصغرية.

ثانياً : أن يكون قد حصل خلال المدة المذكورة في الفقرة (أولاً) على معدل 70% في الأقل في استماره تقييم أداء التدريسيين .

ثالثاً: نشر ثلاثة بحوث علمية قيمة في الأقل، وأن يكون منفرداً في أحدها، (يجب أن يكون أحد البحوث منشورة)، ومن المفضل أن تكون البحث في سنوات مختلفة فضلاً عن نشر أحد البحوث في المجالات العالمية).

رابعاً: أن يكون المتقدم للترقية قد اجتاز دورة التأهيل التربوي ولديه صفحة الباحث العلمي.

3.3 متطلبات الترقية العلمية إلى مرتبة أستاذ

يشترط في من يرقي إلى مرتبة أستاذ توافر الشروط الآتية:

أولاً: أن يكون قد شغل مرتبة أستاذ مساعد في إحدى الجامعات العراقية أو هيئة المعاهد الفنية مدة لا تقل عن ست سنوات، ويجوز أن تكون الترقية قبل سنة من المدة القانونية، أي خمس سنوات بموجب القرار 315 لسنة 1988 (يقصد بالسنوات الخمس المدة الأصغرية التي تكون من خمس سنوات إلى خمس سنوات وتسعة أشهر)، و هنا يشترط أن تكون تقييمات الأداء متالية من تاريخ آخر ترقية علمية حصل عليها التدريسي ولغاية تاريخ تقديم الطلب للترقية الحالية، أي لا يوجد انقطاع في تقييمات الأداء لأي سبب كان، كما أجازت تعليمات الترقيات العلمية رقم 36 لعام 1992 لعضو الهيئة التدريسية أن يقدم طلباً للترقية قبل تسعين يوماً من إكماله المدة المطلوبة للترقية العلمية سواءً كانت المدة القانونية أم المدة الأصغرية، ولا تحسب المدة الترويجية (التسعون يوماً) من ضمن الاستحقاق الفعلي للترقية، اذا كان التقديم في المدة الأصغرية أو القانونية .

ثانياً: أن يكون قد حصل خلال المدة المذكورة في (أولاً) على معدل 80% في الأقل في استماره تقييم أداء التدريسيين .

ثالثاً: أن يكون قد نشر في المدة المذكورة في (أولاً) ثلاثة بحوث علمية أصلية في الأقل كان منفرداً في أحدها، مع وجوب تقديم بحثين إثنرين ليكون مجموع البحوث خمسة، ولا تشترط الأصالة إلا في ثلاثة منها بحسب التعليمات النافذة. (ويفضل أن تكون البحوث في سنوات مختلفة فضلاً عن نشر أحد البحوث في المجالات العالمية الرصينة).

رابعاً: يطالب منتسبي المعاهد والمراکز البحثية التابعة للجامعة ببحثين إضافيين عند التقديم لأية ترقية علمية مع وجوب تقديم سبعة بحوث عند ترويج معاملة الترقية إلى مرتبة الأستاذية، علماً أنه لا تشترط الأصالة إلا في خمسة منها.

4.3 استثناء أصحاب المناصب الإدارية من المعدل العام لتقييم الأداء

يعد كل من رئيس الجامعة ورئيس هيئة المعاهد الفنية ورئيس الهيئة العراقية للاختصاصات الطبية ومساعد رئيس الجامعة والعميد ومدير المركز وتعاوني العميد ورئيس المركز العلمي والعاملين في مركز الوزارة أو الجامعة أو الهيئة من يحملون مرتبة علمية، مستوفياً "لأحكام الفقرة (ثانياً)" المتعلقة بدرجة تقييم الأداء في متطلبات الترقية إلى مرتبة أستاذ مساعد أو أستاذ إذا شغل المنصب

أصالة مدة لا تقل عن نصف المدة التي ينبغي أن يقضيها قبل تاريخ طلب الترقية إلى مرتبة أعلى. أي يعفى أصحاب المناصب العليا المذكورون آنفاً من شرط تحقيق معدل أداء سنوي يتراوح بين (70-80) بحسب مقتضى الحال، اذا سغلو المنصب اصالة مدة لا تقل عن نصف المدة التي يجب ان يقضيها أي منهم قبل طلب التقديم للترقية إلى مرتبة علمية أعلى. (يعفى من درجة التقييم 70% للأستاذ المساعد و 80% للأستاذ، لكن متطلبات سنوات الخدمة الفعلية للترقية تبقى كما هي بلا تغيير).

4. النتاجات العلمية المقدمة في معاملة الترقية العلمية

يعد مصطلح "النتائج العلمية" أكثر شمولاً من مصطلح "البحوث العلمية" لكونه يشمل البحث، وأطاريح الدكتوراه، والكتب، وبراءات الاختراع، والأعمال الفنية وغيرها. وسنحاول في هذه الفقرة أن نلقي الضوء على كل ما يتعلق بالنتائج العلمية التي يقدمها طالب الترقية العلمية.

أولاً: يشترط في النتاجات العلمية المقدمة للترقية العلمية الآتي:

- أن تكون النتاجات العلمية المقدمة لأغراض الترقية العلمية في حقل الاختصاص الدقيق أو العام لطالب الترقية ويقصد بالتخصص الدقيق المجال العلمي الذي بحث فيه عند كتابة رسالة الماجستير أو أطروحة الدكتوراه أو المسار العلمي المتراوطي والمتكامل لطالب الترقية بعد حصوله على الشهادة العلمية العليا.
- أن تكون النتاجات العلمية المذكورة منشورة أو مقبولة للنشر في مجلات علمية معتمدة ومتخصصة، وأن يكون أحدها منفرداً، وأن يكون أحدها منشوراً ولم يقدم أي منها في أية ترقية سابقة، وأن تكون هذه النتاجات العلمية قد أجزت خلال المرتبة العلمية الحالية لطالب الترقية. ونؤكد هنا أن الترقية إلى جميع المراتب العلمية لا تتطلب أن تكون جميع النتاجات العلمية المقدمة فيها منشورة بل يكفي أن يكون أحدها منشوراً والباقي مقبولاً للنشر طبقاً للفقرة (ب/أولاً) من المادة – 5 – من التعليمات النافذة.

- يجب أن تكون تواريخ النشر أو قبول النشر قبل تاريخ تقديم الطلب إلى الترقية، إلا في حالة تقديم البحوث التعزيزية (إي البحوث التي يطلب بها صاحب الترقية عندما لا يستوفي متطلبات الترقية عند تقديمها الحقيقة الأولى من البحوث)، فإن تاريخ نشر هذه البحوث أو قبول النشر يمكن أن يكون بعد تاريخ تقديم الطلب.

- يجب أن تكون جميع النتاجات العلمية المقدمة في معاملة الترقية مخططة لها وقد أقرتها اللجان العلمية في الأقسام. و يجب على جميع الباحثين تسجيل بحوثهم المعتمدة لأغراض الترقية العلمية حتى في حالة اشتراك الباحثين ببحوث مع الكليات الأخرى، إذ إن البحث (غير المسجل) لا يدخل ضمن الترقىات العلمية، وذلك لغرض متابعة البحوث وتوثيقها ومناقشتها على نحو علمي رصين وبما يخدم المجتمع ويبين الحاجة الفعلية والتطبيقية لتلك البحوث.

5. لا تقبل النتاجات العلمية المقبولة للنشر لأغراض الترقية العلمية اذا مضى على قبولها أربع سنوات ولم تنشر.
6. أن تكون النتاجات العلمية المذكورة غير مستلة من رسالة الدبلوم العالى أو الماجستير أو أطروحة الدكتوراه لطالب الترقية، و ضمن النسب المسموح بها للاستلال التي ستوضع لاحقاً.
7. لا تروج معاملة الترقية الجديدة لطالب الترقية ما لم يتم التأكد من أن النتاجات العلمية للترقية السابقة المقبولة للنشر قد نشرت جميعها.
8. أن تكون النتاجات العلمية المذكورة منشورة في مجلات تخصصية تقع في دائرة الاختصاص نفسه لطالب الترقية.
9. عدم تقديم بحوث منشورة في عدد واحد من المجلة نفسها.
10. لا يقبل البحث بعد نشره في مجلتين سواء كانت معتمدة أم غير معتمدة لاغراض الترقية إلا في حالة كون البحث مقبولاً للنشر في المجلة الأولى وتم سحبه رسمياً وأعيد قبول نشره أو نشره في المجلة الثانية.
11. أن يكون النتاج العلمي لطالب الترقية قد انجز خلال المدة الزمنية المحددة لكل مرتبة علمية حسراً، ويثبت في استماراة الترقية تاريخ قبول نشر البحث من المجلة العلمية وتاريخ نشره.
12. أن يكون طالب الترقية غير مشمول بأية عقوبة إدارية أو اضباطية خلال المدة نفسها.
13. من المفضل أن تكون البحوث منشورة أو مقبولة للنشر في سنوات مختلفة فضلا عن نشر أحد البحوث في مجلة معتمدة خارج العراق (حسب التعليمات الخاصة بجامعة بغداد).
- ثانياً: إذا كان البحث أو المؤلف لعدد من المشاركين فيحتسب لأول ثلاثة مشاركين في البحث أو المؤلف فقط.
- ثالثاً: استنادا إلى كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / دائرة البحث والتطوير ذي العدد (ب ت 4/8736) في (2013/6/19) يجوز تقديم مؤلف مرجع أو مصدر ويعامل معاملة البحث في التقديم ولمرة واحدة في كل ترقية ويعد معاولاً لبحث واحد استنادا إلى المادة (5/ثانياً) التعديل الثاني رقم (103) لتعليمات الترقىات العلمية رقم 36 لسنة 1992، ولا يعتمد الكتاب المنهجي أو المساعد لهذا الغرض.
- رابعاً: يقيّم البحث أو النتاج المشترك الذي يتضمن أكثر من اختصاص في آن واحد، بحسب اختصاصات البحث المتنوعة، أي يرسل إلى مقومين متنوين بحسب اختصاص الباحثين المشتركين.
- خامساً: يمكن اعتماد نتيجة التقييم نفسها للنتاج العلمي المشترك الذي كان قدّمه سابقاً أحد المشتركين في هذا النتاج للترقية الحالية على أن يكون البحث مقدماً للترقية العلمية المطلوبة نفسها أو لترقية علمية أقل منها ويكون ضمن الاختصاص الدقيق أو العام لصاحب الترقية الحالية .

سادساً: يجوز اعتماد البحوث المستلة من رسائل диплом العالى والماجستير أو أطارات الدكتوراه التي انجزت بإشراف طالب الترقى لأغراض الترقى العلمية اذا كانت منشورة أو مقبولة للنشر باسم طالب الدراسات العليا وطالب الترقى العلمية وتخضع للتقىيم، أي يمكن لطالب الترقى الافادة من بحث واحد مستل من كل رسالة أو أطروحة أشرف عليها.

سابعاً: يجوز قبول بحث واحد ملقى في مؤتمر علمي دوري لأغراض الترقى العلمية إذا كان منشوراً بأكمله ضمن وقائع المؤتمر أو في المجلات العلمية المعتمدة ولا تقبل خلاصته لأغراض الترقى. و يجوز تقديم بحث ملقى في مؤتمر علمي عوضاً عن البحث المناظر المقدم في الوجبة الأولى وغير الحاصل على التقىيم المؤهل للترقى العلمية.

ثامناً: تعدّ أطروحة الدكتوراه أو ما يعادلها بحثاً واحداً، أصيلاً، منفرداً، غير منشور، لعضو هيئة التدريس الملتحق بالبعثة العلمية أو المتمتع بزمالة أو اجازة دراسية، اذا لم يستفد من تلك الشهادة للحصول على لقب علمي أعلى من لقبه العلمي الحالى وفقاً لأحكام القانون، ولا تخضع الأطروحة للتقىيم.

تاسعاً: تقبل الاختراقات والبحوث الخاصة والسرية، المستثناء من شرط النشر العلمي ، بأمر من السيد الوزير المختص أو من يخوله لأغراض الترقى العلمية بعد خضوعها لإجراءات التقىيم العلمي من قبل خبراء الترقى وفق إجراءات التقىيم العلمي المنصوص عليها في التعليمات النافذة شريطة ألا يستفيد طالب الترقى من أكثر من بحث سرى واحد لكل ترقى.

عاشرًا: بحسب رأي مجلس كلية الآداب بموجب كتابها ذي العدد (10) في (19/1/2015) و الذي تمت المصادقة عليه، يمكن المخطوطة المحققة أن ترقى إلى مستوى البحث العلمي بشرط أن تكون دراسة وتحقيقاً فقط وأن تكون مستوفية لشروط البحث العلمي.

5. تاريخ الاستحقاق الفعلى والمدة القانونية للترقى العلمية

1. يكون تاريخ الترقى إبتداءً :

أ. من تاريخ تقديم الطلب اذا كانت معاملة الترقى مستوفية لكافية الشروط .

ب. أو من تاريخ إكمال المدة المطلوبة للترقى اذا كان النتاج العلمي مستوفياً للشروط.

ت. أو من تاريخ آخر نتاج علمي اذا طلب بتقديم بحوث تعزيزية، أو من تاريخ استكمال شروط الترقى العلمية، على ألا يتربى على ذلك أية تبعات مالية.

2. أجاز القرار (315) لسنة (1988) ترقى المدرس والأستاذ المساعد قبل مدة لا تزيد على سنة واحدة من تاريخ إكمال المدة القانونية، على أن يكون قد أكمل هذه المدة على نحو متواصل من دون انقطاع في تقييم الأداء.

3. أجازت تعليمات الترقىات العلمية (المادة 12-الفصل الثاني) لعضو الهيئة التدريسية أن يقدم معاملة الترقى العلمية قبل تسعين يوماً (بوصفها مدة ترويجية) من تاريخ إكماله المدة القانونية للترقى.

4. أجازت المادة (29) من القانون رقم (40) لسنة 1988 و ضمن تعليمات الترقىات العلمية رقم (36) لسنة 1992 معاملة أعضاء الهيئة التدريسية العاملين في معاهد ومراكز البحث العلمية المرتبطة بالجامعة من مستحقى الترقى العلمية أسوة بأقرانهم من التدريسيين في الجامعات من حيث المدة الالزمة للترقى على أن يكونوا قد مارسوا التدريس الفعلى مدة لا تقل عن سنة بما لا يقل عن ست ساعات أسبوعياً، بشرط أن يقدموا بحثين اضافيين على ما يطلب من أقرانهم التدريسيين لكل مرتبة بحسب متطلبات تلك الترقى.

5. استنادا إلى الأعمام الصادر من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جهاز الاشراف والتقويم العلمي / قسم تقويم الأداء ذي العدد (ت د/1372) في (2012/3/4)، ولعدم وجود مانع قانوني يمنع احتساب مدة التفرغ العلمي لأغراض الترقى العلمية، يجب أن يقيم التدريسي بعد انتهاء مدة التفرغ على وفق ما أجزه خلال تلك المدة لكي تتحسب لأغراض الترقى، وبعد هذا التقييم أحد تقييمات الأداء المعتمدة للترقى، ولا تتحسب مدة التفرغ العلمي لأغراض الترقى العلمية في حالة عدم وجود تقييم أداء للتدريسي، فضلاً عن عدم امكانية الالفادة من القرار 315 في هذه الحالة لوجود مدة إنقطاع في تقييم الأداء.

6. عدم احتساب الاجازات الطويلة (ثلاثة أشهر فأكثر) لأغراض الترقى العلمية، وهذه الاجازات هي:

أ. إجازة الامومة.

ب. الإجازة الدراسية (التفرغ التام).

ت. الإجازة المرضية.

ث. الإجازة الاعتيادية (براتب أو من غير راتب).

وقد جاء في تبرير ذلك كون الترقى العلمية تستلزم التدريس الفعلى (أي التواجد الحقيقى) في الجامعات أو الهيئات العراقية لا التواجد الحكيم، وهو ما جاء في الفقرة (1) من كتاب دائرة البحث والتطوير ذي العدد (ب ت / 3132) في (2010/4/26) الذي تضمن رأي قسم الشؤون القانونية في الوزارة.

7. تعتمد مدة التدريس في الجامعات والكليات الاهلية لغرض الترقى العلمية، لكن لا تعتمد لهذا الغرض مدة الإجازة التي يتمتع بها المتعاقد مع الجامعات والكليات الاهلية لكونه يبقى منفكاً من وظيفته، وهو ما نصت عليه الفقرة (2) من كتاب دائرة البحث والتطوير في الوزارة ذي العدد (ب ت / 3132) في (2010 / 4 / 26) التي نصها : ((إن الجامعات والكليات الاهلية تعتمد قواعد الترقىات المعمول بها في الجامعات الرسمية، وعليه فإن مدة التدريس فيها تعتمد لغرض الترقى العلمية، كما أن المتعاقد مع الجامعات والكليات الاهلية خلال مدة تتمتعه بالإجازة يبقى منفكاً من وظيفته، عليه لا تعتمد مدة العقد لأغراض الترقى، كما نشير إلى أن منتسبي الوزارات الأخرى لا يحملون الألقاب العلمية (عدا منتسبي وزارة التربية وكلية الإمام الاعظم) وبالتالي لا يশملون بالترقى العلمية، كما ونشير إلى المادة (2/36) من قانون الوزارة النافذ التي أوضحت أن أعضاء الهيئة التدريسية يحتفظون بحق الترقى في حالة

تعيينهم أو نقلهم إلى وظائف خارج الوزارة في حالة توافر الشروط الالزمة لذلك دون شرط التدريس.

6. تقييمات الأداء لطالب الترقية العلمية

1. تتضمن متطلبات تقييم الأداء ما يأتي:
 - أ. ثلاثة سنوات أكاديمية للترقية إلى مرتبة مدرس بمعدل لا يقل عن 70%.
 - ب. أربع سنوات أكاديمية للترقية إلى مرتبة أستاذ مساعد بمعدل لا يقل عن 70%.
 - ت. ست سنوات أكاديمية للترقية إلى مرتبة أستاذ بمعدل لا يقل عن 80%.
2. يبدأ إحتساب سنوات تقييم الأداء من السنة الأكاديمية التي تسبق سنة تقديم طلب الترقية، إلا إذا كان تاريخ تقديم الطلب قد جاء بعد انتهاء تقييم الأداء لتلك السنة الأكاديمية وثبتت درجة التقييم.
3. إعتماد مدة خمسة أشهر تدريسية خلال السنة الدراسية حداً أدنى لتقييم أداء التدريسيين لأغراض الترقية العلمية.
4. يجر معد تقييم الأداء للتدرسيين إذا كان المعدل 69.5% فما فوق إلى 70% وإذا كان معد تقييم الأداء 79.5% فما فوق إلى 80%.

7. الجوانب الإدارية وأساليب العمل

لعل من أهم العقبات التي تعاني منها الترقىات العلمية في جامعتنا الحبيبة ضعف التواصل بين لجنة الترقىات العلمية المركزية ولجان الترقىات الفرعية في كليات الجامعة ومعاهدها ومراكزها. وللتغلب على هذه العقبات وادامة التواصل مع لجان الترقىات الفرعية، قامت لجنة الترقىات العلمية المركزية باتخاذ عدد من الاجراءات المهمة، وعممت عدداً من التوجيهات التي أصبحت سياقات عمل متبعة بعد المصادقة عليها من مجلس الجامعة الموقر. نذكر من هذه الاجراءات والتوجيهات الآتي:

1. عقدت ورشة عمل مركزية برعاية السيد رئيس الجامعة المحترم في (25/12/2016) حضرها رؤساء لجان الترقىات الفرعية ومقرروها، نوقشت فيها مسيرة العمل والمشكلات والعقبات التي تعرّض الترقىات العلمية في الجامعة. وقد خلصت الورشة إلى عدد من التوصيات المهمة التي ناقشتها اللجنة وأقرّتها في اجتماعها في (27/12/2016)، وقد عرضت على مجلس الجامعة الموقر وآقرّها في جلسته الثامنة المنعقدة في (16/1/2017)، ومن هذه التوصيات:
 - أ. كلفت لجنة الترقىات العلمية المركزية كل عضو من أعضائها بمهمة متابعة أعمال مجموعة من اللجان الفرعية يكون المرجع لهم فيها وعضو ارتباط بينهم وبين اللجنة المركزية. وأوصت الورشة بتفعيل هذا الاسلوب في العمل وإعمامه ليشمل لجان

الترقيات الفرعية بحيث يصبح اعضاؤها اعضاء ارتباط فى الأقسام، وان تدعم عمادات الكليات والمعاهد والمراکز هذا الاجراء وتقدم التسهيلات المطلوبة لتنفيذها.

ب. مع التطور الهائل الذي حدث في تكنولوجيا المعلومات ووسائل الاتصال ، علينا جميعاً الحث على الابتعاد عن استخدام الوسائل التقليدية والروتين الممل في المخاطبات الرسمية وتبادل المعلومات والحصول عليها، والذي سبب ويسبب تاخيراً كبيراً في إنجاز الإعمال، وهو نهج تنتجه الحكومة وتأكد عليه بغية الوصول إلى "الحكومة الإلكترونية" ، لذلك اقترحت لجنة الترقىات العلمية المركزية اعتماد الوسائل الإلكترونية السيرة والمتابعة (الهاتف النقالة، والبريد الإلكتروني، ومواقع التواصل الاجتماعي) في توجيهه هذه الأسئلة والاستفسارات واستلام الإجابة عنها من لجان الترقىات الفرعية.
وأوصت الورشة باتباع هذا النهج من رئيسة الجامعة وعمادات الكليات والمعاهد والمراکز.

ت. أوصت الورشة بضرورة تخصيص موقع الكتروني للجنة الترقىات العلمية المركزية، وكذلك للجان الترقىات الفرعية، يتم من خلاله التواصل وتبادل المعلومات ونشر التعليمات والتوجيهات والإجابة عن الأسئلة والاستفسارات.

ث. من المشكلات الكبيرة التي نعاني منها كثيراً موضوع التغييرات التي تجرى على نحو غير مدروس أو مخطط له في أغلب الأحيان في لجان الترقىات الفرعية بما يؤدي إلى اشكالات فنية وعلمية وإدارية كبيرة تسبب أرباكاً في العمل الإداري في أحيان كثيرة..... وهذه التغييرات تشمل التغييرات في رئاسة اللجان الفرعية وعضويتها وسكرتариتها. ومن التحفظات الرئيسية على هذه التغييرات:

- i. اجراؤها على نحو مفاجئ وسريع من غير تحطيم أو تمهيد.
- ii. اجراء التغيير على نحو جذري وشامل لكل العاملين في لجنة معينة، وتعيين أشخاص جدد ليس لديهم اي خبرة سابقة في عمل اللجنة.
- iii. اجراء التغييرات على نحو مركزي من غير استشارة المتخصصين او الذين لديهم خبرة سابقة بالموضوع.

وأوصت الورشة بالقليل من التغييرات قدر الامكان، وأن يأخذ التغيير بالحسبان الأمور التي أشرنا إليها آنفاً.

ج. من التوصيات التي أكدتها الورشة وتمت المصادقة عليها ضرورة ترسيخ الثقة بأعضاء اللجان العلمية ولجان الاستلال ولجان الترقىات العلمية في الكليات، اذ انهم أكثر الاشخاص قدرة على التعامل مع الامور المتعلقة بمعاملات الترقية العلمية على النحو العلمي المطلوب، ولاسيما فيما يتعلق منها باختيار خبراء التقييم وتحديد اختصاصاتهم الدقيقة التي تناسب اختصاص طالب الترقية.

2. توجيهه تشكيلاً للجامعة بثبيت فقرة الترقىات العلمية في محاضر مجالس التشكيلات واستضافة رئيس لجنة الترقىات في المجلس لعرض معاملات الترقية المنجزة والمصادقة عليها، ولمناقشة الموضوعات الخاصة بالترقىات العلمية وأخر المستجدات والتعليمات وآليات تنفيذها.
3. التأكيد على مفاتحة الخبراء الخارجيين المقيمين لنتائج الترقية العلمية والاتصال بهم بالبريد الإلكتروني لاستحصل موافقتهم أولاً قبل إرسال النتائج إليهم توخيًا "لسرعة انجاز المعاملات".
4. على اللجان الفرعية أن تستفسر من عضو الارتباط في اللجنة المركزية عن كل ما يتعلق ببيانات العمل وتدقيق المعلومات وتنفيذ التوجيهات والتعليمات النافذة الخاصة بمعاملات الترقية، التوجيه نفسه يعمم على الأقسام العلمية واتصالها بعضو الارتباط في اللجنة الفرعية.
5. في حالة وجود بعض الاشكالات والاستفسارات الإدارية أو القانونية في معاملات الترقية في اللجان الفرعية، يفضل الاتصال بعضو اللجنة المركزية (عضو الارتباط) لحل هذه الاشكالات والإجابة عن الاستفسارات قبل رفع المعاملة إلى اللجنة المركزية، اختصاراً "لوقت وتجنب" إعادة المعاملة إلى اللجنة الفرعية، والتوجيه نفسه يعمم على الأقسام العلمية من خلال التواصل مع عضو الارتباط في اللجنة الفرعية.
6. بامكان رؤساء اللجان الفرعية واعضائها ومقرريها وسكرتاريتها الحضور والاتصال باللجنة المركزية في الجامعة على نحو مباشر للسؤال والاستفسار وجلب الوثائق والمتطلبات الأخرى وتسليمها باليد الى الموظف المسؤول بدون اللجوء إلى البريد الرسمي وما ينجم عنه من تأخير في انجاز المعاملات.
7. لتجنب الأخطاء في صياغة الجمل والاخطاء اللغوية التي بدأت تظهر بكثرة على نحو يثير الانتباه في استمرارات الترقىات العلمية ومعاملاتها، بما يعطي انطباعا سلبيا ويظهر صورة غير مقبولة لكلياتنا ومعاهدنا ومرافقنا وجامعتنا الحبيبة، تم توجيه اللجان الفرعية بضرورة التأكيد على الآتي:
- أ. أن تكتب عنوانات النتائج العلمية المقدمة للترقية العلمية (من أطارات، وبحوث، وكتب) وكذلك عنوانات الرسائل والأطارات لطالب الترقية في استماراة الترقية كما ثبتته جهة النشر التي نشرت هذه النتائج (أو التي وافقت على النشر) بدون اجراء اي تغييرات في صيغة الطبع (ولاسيما الحروف الصغيرة والكبيرة في اللغة الانكليزية)، والتأكد على تدقيق العنوانات المنقولة لتجنب الأخطاء.
 - ب. اتباع الاسلوب نفسه المذكور في أ – أعلاه بالنسبة لنتائج طالب الترقية المثبتة في سيرته الذاتية التي تشتمل على (رسائل، وأطارات، وبحوث، وكتب، وبراءات اختراع، وتقارير، ودراسات، ومؤتمرات، وورش وندوات... الخ) ، وكذلك الأمر في معلومات خبراء التقييم.

ت. توكّي الدقة في صياغة فقرات استماراة الترقية العلمية من حيث الصياغة اللغوية وترتيب الفقرات والجداول والمعلومات الأخرى.

ث. ضرورة إجراء التدقيق اللغوي لاستماراة الترقية العلمية وكتب المخاطبات الرسمية قبل ارسالها إلى الجامعة. وفي هذا السياق، يمكن الاستعانة بتدريسيي مادتي اللغة العربية واللغة الانكليزية الموجودين في الكليات والمعاهد والمراکز، أو الاستعانة بمن لديه خبرة في هذا المجال.

8. حث جميع التدريسيين في الجامعة، و لاسيما الذين يروجون معاملات ترقية، على ملء استماراة (Google Scholar) بكافة نتاجاتهم العلمية دون استثناء (بحوث، ومؤتمرات، وبراءات اختراع، ورسائل وأطاريح الخ)، وتحديث بيانات هذه الاستماراة باستمرار من أجل تحسين موقع التدريسي ومؤشراته في هذا الموقع، وهذا يتربّ عليه تحسين موقع الجامعة والكلية والقسم ان ذلك سيساعد كثيراً على خلق انطباع ايجابي عن التدريسي يسهم في ترويج المعاملة.

9. توجيه لجان الترقىات بضرورة الانفتاح والمرونة في التعامل مع التدريسيين والمرجعين.

10. التأكيد على تفعيل التواصل المستمر بين رئاسة اللجان الفرعية وسكرتариتها واعضاها، بحيث لا يقتصر ذلك على أوقات الاجتماعات فقط.

11. التأكيد على الجرد المستمر للمعاملات ومتابعة التأخير (حيث يكون جرداً شهرياً أو نصف شهري إن أمكن).

12. التقيد بالتوقیفات الزمنية المحددة لإنجاز المعاملات.

13. بدأت لجنة الترقىات العلمية المركزية بالتوثيق الالكتروني لأعمال اللجنة عن طريق تنظيم استمارات مختلفة، وإعمام ذلك على اللجان الفرعية. ومن هذه الاستمارات (انظر الملحق (11)):)

أ. استماراة متابعة لكل معاملة تتضمن تاريخ المعاملة.

ب. احصائية شهرية بعد المعاملات المستلمة.

ت. احصائية شهرية بعد المعاملات المنجزة.

14. ضرورة التأكيد من عدم وجود خبراء تقييم (داخليين) من داخل جامعة بغداد قبل ارسالها إلى خبراء من خارج الجامعة.

15. في ترقية التدريسيين من ذوي الاختصاصات العلمية والانسانية العاملين في كليات الجامعة ومعاهدها ومراکزها التي لا يوجد فيها قسم في اختصاص صاحب الترقية يجب أن تقوم لجنة الترقىات العلمية في الكلية أو المعهد أو المركز باحاللة معاملة الترقية مع النتاج العلمي المكتمل لطالب الترقية بعد تدقيق الشروط والأسس الواجب توافرها في معاملة الترقية، إلى الكلية المناظرة التي يوجد فيها قسم في اختصاص صاحب الترقية في الجامعة لاستكمال الأجراءات الأخرى (الاستلال، والخبراء، وعرض البحث على اللجان العلمية، وترتيب

الاستماراة بكل نقاطها)، ثم ترفع إلى الجهة الأولى التي أرسلت المعاملة، ثم تقوم هذه الجهة برفعها إلى الجامعة.

16. استناداً إلى قرار لجنة الترقىات العلمية المركزية في جلستها الحادية عشرة المنعقدة في 2015/1/27) ومصادقة السيد رئيس الجامعة المحترم في (2015/2/26)، تم التوجيه بعدم تقديم بحوث في الترقى العلمية مستلة من رسائل وأطارات طلبة لم يتم الإشراف أو المشاركة في الإشراف عليهم وذلك تنفيذاً لمضمون المادة(6) من التعليمات النافذة والتزاماً "بمضمون الإقرار الذي يؤخذ من طالب الترقى العلمية بألا تكون بحوثه التي تقدم بها إلى الترقى مقتبسة أو مأخوذة أو مستلة من شبكة المعلومات أو من المجلات العلمية أو الأطارات أو البحوث أو كل ما له علاقة بالحقوق الفكرية لآخرين.

17. استناداً إلى قرار هيئة الرأي والاعمام الصادر بموجبها ذي العدد (ب ت / 9434) في 2009/12/6)، لا يجوز ترويج معاملة الترقى في مرحلة دراسة الدكتوراه، إلا إذا روجت المعاملة في تاريخ يسبق تاريخ المباشرة في الدراسة (إذا كان مقبولاً" داخل العراق تكون قبل تاريخ القبول، أما اذا كان مقبولاً" خارج العراق فتكون قبل تاريخ الانفكاك من الكلية) وتحسب مدة دراسة الدكتوراه حصراً" داخل العراق للمتفرغ جزئياً" خدمة فعلية لأغراض الترقى العلمية مع شموله بتقدير الأداء السنوي.

18. تثبيت الاختصاص العام والدقيق والمسار البحثي بصورة صحيحة ودقيقة في استماراة الترقى، لأهمية ذلك في إصدار الأمر الجامعي.

19. تقوم لجان الترقىات العلمية في الكليات بإخضاع البحوث التعزيزية التي يطالب بها الباحث في أثناء ترقيته للاستلام وتعامل على أنها بحوث جديدة مقدمة للترقى بغض النظر عن عددها.

20. التأكيد على التزام لجان الترقىات العلمية في الكليات بالتعليمات النافذة بشأن إرسال البحوث إلى خبراء الحزمة الأولى في حالة طلب تقديم بحوث تعزيزية وخبراء جدد في حالة الاعتراض على البحوث المقيدة.

21. توثيق السيرة العلمية والنتائج العلمي للسادة طالبي الترقى العلمية إلى مرتبة الأستاذية بتوقيع السيد رئيس القسم الذي ينتمي إليه طالب الترقى وتوقيع السيد العميد وختم الكلية.

22. توثيق السيرة العلمية لخبراء الذين قيموا بحوث طالب الترقى العلمية إلى مرتبة الأستاذية بتوقيع السيد رئيس لجنة الترقىات العلمية وإدراجها في الورق الرسمي للكلية مختومة بختمتها.

23. ضرورة تثبيت الآتي في استماراة خلاصة الترقى العلمية المرسلة إلى الجامعة:

أ. تاريخ قبول النشر للبحوث المنشورة إلى جانب تاريخ النشر مفصلاً لكل منها.
ب. جهة إصدار المجلة.

ت. إذا كان الخبراء الخارجيون الذين قيموا البحوث في مرتبة الأستاذية عراقيي الجنسية، فيجب الإشارة إلى ذلك بملحوظة تثبت في نهاية الفقرة ثالثاً" من الاستماراة مع تثبيت المدة التي مضت على وجودهم في الخارج.

24. ضرورة بناء قاعدة بيانات متكاملة تشمل خبراء التقىيم داخل العراق وخارجه مع معلومات وافية عنهم تشمل (الاسم باللغتين، وجهاة الانتساب، والشهادة والمرتبة العلمية وتاريخ الحصول عليهما، والتخصص العام والدقيق، والخطوط البحثية، ونشاطات البحث العلمي والإشراف على الدراسات العليا، ووسائل الإتصال الإلكتروني.....).
25. توجيهات إلى الكليات الأهلية التي تروج معاملاتها في جامعة بغداد:
أ. يجب أن تطلع لجان الترقىات في الكليات الأهلية على جميع التعليمات والتوجيهات الصادرة من الجامعة والوزارة، وأن تحفظ بها في ملف خاص يطلع عليه جميع التدريسيين.
ب. يجب التواصل مع الجامعة واستشارتها قبل ترويج معاملات الترقىة لتفعيل الأخطاء في الإجراءات التي تستتبع المراسلات والتي غالباً ما تتأخر الكليات في الإجابة عنها.
ت. التأكيد على المتابعة من لجان الترقىات في الكليات الأهلية وضرورة حضور ممثليهم إلى الجامعة لمتابعة المعاملات والمراسلات.
26. استناداً إلى توجيهات مجلس الجامعة أعيد العمل بقرار مجلس الجامعة المتذكرة في الجلسة السابعة عشرة المنعقدة في (2008/6/2) بشأن مكافآت تقييم الخبراء للبحوث المقدمة لأغراض الترقىة العلمية الذي ينص على الآتي:
أ. يصرف مبلغ قدره (\$50) خمسون دولاراً للخبير الخارجي لتقييم البحث الواحد المقدم لأغراض الترقىة العلمية إلى مرتبة الأستاذية، على ألا يزيد المبلغ الذي يمنح الخبير على (\$200) مائتي دولار عن حقيبة (مجموع) البحث المقدمة لأغراض الترقىة المذكورة.
ب. يصرف مبلغ قدره (50.000) خمسون ألف دينار للخبير الداخلي لتقييم البحث الواحد المقدم لأغراض الترقىة العلمية لجميع المراتب، على ألا يزيد المبلغ الذي يمنح الخبير عن (200,000) مائتي ألف دينار عن حقيبة (مجموع) البحث المقدمة لأغراض الترقىة المذكورة .
27. العمل بموجب كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / دائرة البحث والتطوير ذي العدد (ب ت 4/9409) في (2014/10/14) الذي ينص على الآتي: ((بالنظر لعدة عدد من الكفاءات من خارج العراق وفق القرارات التي صدرت من الجهات العليا، وكذلك افتتاح التدريسيين على الجامعات في الخارج لإجراء بحوث مشتركة مع تدريسييها، ترد إلى دائرتنا العديد من الطلبات من التدريسيين ومن الذين اشتركوا مع تدريسيين أو باحثين يعملون في مؤسسات خارج العراق بنشر بحوث في مجلات عالمية، تتلخص تلك الطلبات بصعوبة حصول صاحب الترقىة على رسائل وأطاريق الباحثين المشاركون معه في البحوث المنوه عنها أعلاه عند تقديمها للترقىة العلمية لغرض التأكيد من نسبة الاستقلال، وفي هذا السياق حصلت موافقة السيد وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي على مطالبة صاحب الترقىة بتقديم تعهد خطى يبين فيه أن البحث غير مستلة من رسائل أو أطاريق الباحثين المشاركون ويتحمل كافة التبعات القانونية المترتبة على ذلك)).

28. تخصيص ساعة للنشاط اللاصفي في الجدول الأسبوعي (للتربية الرياضية، أو الفنية أو لممارسة أعمال علمية أو مكتبية). وتعد ساعات تدريسية لتدريسي المادة في الكلية يفاد منها لاغراض الترقىات العلمية، ولا يعد الاشراف والتحكيم من ضمن هذه الساعات التدريسية.
29. استناداً إلى قرار لجنة الترقىات العلمية المركزية بجلستها (9) المنعقدة في (2015/12/22) تقرر التأكيد على اتباع ثلاثة حقول في استماراة تقييمات الخبراء (أصيل، قيم، مفيد) المرسلة إلى خبراء الترقىة سواء الخبير الخارجي (خارج العراق) أم (الخبير الداخلي)).
30. يجب ألا يكون أحد خبراء الاستلال من المشاركيين أو خبيراً من خبراء الترقىة العلمية.
31. الغاء مطالبة التدريسيين بتقديم ما يؤيد اجتيازهم لدوره الحاسوب وللمراتب العلمية كافة.
32. مطالبة التدريسيين المتقدمين للترقىة إلى مرتبة مدرس فقط بتقديم ما يؤيد اجتيازهم لدوره طرائق التدريس وصفحة الباحث العلمي.
33. فيما يخص معاملات الترقىة العلمية المستلمة من الوزارة، واستناداً إلى الأعماام الصادر من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ذي العدد (ب ت / 585) في (24 / 1 / 2010)، يصدر الأمر الجامعي من الجامعة أو الهيئة التي روجت المعاملة.
34. لا تحتسب مدة الفصل السياسي لأغراض الترقىة العلمية للعاملين في الجامعات خارج العراق.
35. يجب اعتماد آلية التسلسل الاداري الآتية لمعاملات الترقىة العلمية كافة:
- أ. الطلب الخطي بالترقىة.
 - ب. رئيس القسم.
 - ت. لجنة الاستلال.
 - ث. توصية رئيس القسم.
 - ج. لجنة الترقىات العلمية لترويج المعاملة.
 - ح. توصية لجنة الترقىات العلمية.
 - خ. توصية عميد الكلية / المعهد / المركز.
 - د. توصية مجلس الكلية / المعهد / المركز.
 - ذ. توصية مجلس الجامعة.
36. تتطلع لجنة الترقىات العلمية المركزية إلى تنظيم مسابقة سنوية بين لجان الترقىات الفرعية للكليات والمعاهد والمراکز ترمي إلى:
- ❖ توثيق أعمال هذه اللجان وجهودها.
 - ❖ تقييم أداء هذه اللجان وتشخيص الجيد منها والمتأخر.
 - ❖ تكرييم الجيد ومحاسبة المقصر من هذه اللجان.
 - ❖ خلق جو من المنافسة يؤدي إلى تطوير الأداء.
- تراعي المسابقة مجموعة من المعايير، نذكر منها على سبيل المثال:
- ❖ عدد المعاملات المستلمة والمنجزة، آخذين بالحسبان أعداد التدريسيين.
 - ❖ مدة إنجاز المعاملات.

- ❖ دقة العمل (عدد المخاطبات مع اللجنة المركزية بشأن المعاملات).
- ❖ العلاقة مع التدريسيين (من خلال استبيانات).
- ❖ التوثيق الإلكتروني لأعمال اللجان.

8. الاستلال

1.8 مقدمة

اكتفى عمل لجان استلال البحث والرسائل والاطاريج في الفترات الاخيرة الكثير من المشكلات والمعوقات في العمل، ونعتقد أن هناك اسباباً كثيرة تقف وراء ذلك، نذكر منها ما يأتي :

1. نعتقد أن المشكلات الكثيرة التي تتعلق بالاستلال والتي تحدث في الأقسام والكليات وجامعات البلد عموماً، سببها الرئيس ضعف الثقافة والمعرفة الخاصة بموضوع الاستلال وعدم وجود معايير ومقاييس واضحة لهذا المفهوم، ولاسيما لدى التدريسيين الجدد من ليس لديهم الخبرة الكافية في مجال البحث والتدريس، من أجل ذلك نوصي أن تقوم الأقسام والكليات والجامعات والوزارة بعقد ندوات وحلقات وورش متخصصة تهدف إلى نشر الثقافة والمعرفة الخاصة بموضوع الاستلال ووضع معايير ومقاييس واضحة لهذا المفهوم والمصطلحات المستخدمة في هذا المجال، على أن يكون الإهتمام في هذا النشاط بالتدريسيين الجدد الذين ليست لديهم الخبرة الكافية في مجال البحث والتدريس، والذين سيكونون قادة المسيرة العلمية والبحثية في جامعات البلد و مؤسساته العلمية.

2. إن برامج كشف الاستلال المعتمدة من الجامعة والوزارة للمجلات العلمية لا تمثل أفضل ما هو موجود من برامج في جميع الاختصاصات.

3. قلة الخبرة في التعامل مع برامج الاستلال التي تعتمد其ها الوزارة والجامعة.

4. الاختيار غير الموفق (بقصد أو بغير قصد) للجان الاستلال، اذ في احياناً كثيرة يتم اختيار خبراء غير متخصصين أو ليست لديهم الجرأة والشجاعة لاتخاذ القرارات الصائبة أو تكون لديهم بعض الإشكالات في علاقاتهم مع طالب الترقية.

5. عدم تحمل أعضاء لجان الاستلال مسؤولياتهم العلمية والمهنية والأخلاقية التي تملئ عليهم إتخاذ القرارات، بل يعتمدون في قراراتهم على برامج الاستلال التي يمكن أن تكون خاطئة وغير منطقية ولا توافق أبسط المعايير المهنية في هذا المجال.

6. السرية المطبقة والتعميم وعدم الشفافية في عمل لجان الاستلال وعدم اتصالها بالتدريسي لغرض التباحث والنقاش وتبادل الآراء وغير ذلك مما يسمى كثيراً "في التخفيف من حدة التوتر والشد في العلاقة بين الأطراف المعنية، ومن ثم يمكن تقبل القرارات النهائية من غير إشكالات".

7. التأخير الكبير الذي يكتفى عمل أغلب اللجان في هذا المجال، والذي يكون خارج السقوف الزمنية التي تحدّدها عادة الكلية والجامعة والوزارة.

2.8 مصطلحات الاستلال وتعريفاته

تتضمن أدبيات موضوع الاستلال الكثير من التعريفات والمصطلحات التي تتدخل فيما بينها تداخلًا كبيراً يؤدي في الكثير من الأحيان إلى الإرباك وعدم الدقة في اتخاذ لجان الاستلال للقرارات الصائبة. وسنحاول فيما يأتي تسليط الضوء على عدد من هذه التعريفات والمصطلحات:

1. **الاستلال المشروع:** وهو عندما يقوم الباحث باستخدام بحوث أخرى في سياق بحثه مع الإشارة إليها بوضوح لا لبس فيه. ويمكنه أن يستشهد بهذه البحوث ويبني عليها أو يناقشها وقد ينتقد صحة بعض نتائجها أو يفتّد بها ، فقد يبرهن خطأ تلك النتائج مع بيان الأسباب، أو أن يشير بشكل واضح إلى التحسينات والإضافات التي تطرق إليها في بحثه.
2. **الاستلال غير المشروع:** وهذا النوع قد تكون له عدة أوجه، منها:
 - أ. الاقتباس الكامل للبحوث مع إعادة كتابتها وآخرتها بتغيير طفيف، وإدعاء ملكية هذه البحوث وتقديمها إلى جهات نشر أخرى.
 - ب. نشر نتائج بحوث رسائل الماجستير وأطارات الدكتوراه التي أشرف عليها الباحث من غير ذكر اسم الطالب بوصفه باحثاً مشاركاً (اي الإدعاء بأن البحث منفرد)
 - ت. نشر بحوث مستلة بصورة جزئية أو كلية من رسائل أو أطارات لم يشرف عليها الباحث أصلًا".
 - ث. إضافة أسماء إلى البحث المنشورة المستلة من الرسائل والأطارات من غير المشرفين أو العاملين عليها.
3. **الاقتباس:** أخذ الباحث من بحوث الآخرين ونتائجهم مع ذكرها في المصادر، وهو جائز لحد 20% كما سنذكر لاحقاً.
4. **الانتقال:** أخذ الباحث من بحوث الآخرين أو من بحوثه مع عدم ذكرها في المصادر، وهو غير جائز.
5. **الاستشهاد:** إشارة الباحث إلى البحث السابقة مع ذكرها في المصادر، وهو جائز.

3.8 اجراءات الاستلال

حددت جامعة بغداد في كتابها ذي العدد (6467 / 20 / 2016) في (12 س / 20) آلية العمل التي يجب أن تنتهيها لجان الاستلال، والتي تتضمن ما يأتي:

1. أن تم الاستعانة ببرنامج الاستلال بوصفه وسيلة مساعدة لتحديد الاقتباس، لا أن تعتمد النسب الواردة في تقرير البرنامج كما هي من غير تدقيق أو تمحیص، ولا يجوز باي حال من الأحوال إعتماد النسبة الواردة في التقرير كما هي كقرار نهائي لنسبة الاستلال في تقرير الجنة.

2. يجب أن تدرس لجنة الاستلال تقرير البرنامج بدقة وتمحیص لكي تقرر فيما اذا كانت الاجزاء المؤشرة في برنامج الاستلال تمثل معلومات عامة تتكرر في البحث ولا تؤثر في قيمة البحث، أو تمثل تطابقاً مع أجزاء مهمة من البحث لا يمكن التغاضي عنها.

3. يجب أن يتضمن تقرير اللجنة قرارها بكون البحث "مستل" أو "غير مستل"، و اذا كان مستلاً ويتضمن نسبة مسموحاً بها (اقل من 20 %) فتثبت هذه النسبة بوصفها نسبة "اقتباس" و ليس نسبة "استلال" ، كأن تكون (نسبة الاقتباس: 15 %)، علماً أن النسبة المسموح بها تصل إلى (20 %) حسب كتاب الوزارة ذي العدد (ب ت ه 5868) في (2015/7/27).

4. يجب أن يتّصف عمل لجان الاستلال بالشفافية في التعامل مع طالبي الترقىات العلمية بوصفهم إخوة وزملاء لهم، ولا ضير ابداً في الإتصال بهم ولقائهم لتوضيح حيثيات القرار إذا كان سلبياً أو لا يلي أمور أخرى تتطلب التوضيح إذا لزم الأمر.... إن هذا الاسلوب في العمل، والذي نوصي باتباعه، سيقلل كثيراً من الشد والتوتر في العلاقة بين أعضاء اللجنة وطالب الترقية ويسهم كثيراً في تقبل قرارات اللجنة وإن كانت سلبية، ويبعدنا كثيراً عن أسلوب الشكاوى والظلمات التي يلجأ إليها المتضررون عادة.

٩. اعتماد المجلات العلمية والكتب لأغراض الترقية العلمية

١.٩ اعتماد المجلات العلمية داخل العراق لأغراض الترقية العلمية

يشترط في المجلة العلمية لإعتمادها في نشر بحوث أعضاء الهيئة التدريسية لأغراض الترقية العلمية ما يأتي:

1. أن تكون صادرة عن جمعيات أو مؤسسات علمية أو هيئات جامعية ومحكمة وتصدر على نحو دوري.
2. أن تتبع المنهج العلمي في تحرير مقالاتها وبحوثها ويُخضع ما ينشر فيها إلى تقييم علمي.
3. أن يشرف عليها متخصصون من حملة الشهادات العليا.
4. أن تودع في المكتبات أو المؤسسات العلمية وأن يتم تبادلها بالمجلات العلمية المماثلة في داخل العراق وخارجها.
5. أن تكون البحوث المنشورة أو المقبولة للنشر في مجال اختصاص المجلة.
6. أن تكون المجلة مستمرة في الصدور وبأعداد متسللة من غير انقطاع.
7. أن تحمل المجلة رقم إيداع بالمكتبة الوطنية (خاص بالمجلات العلمية العراقية المعتمدة لأغراض الترقية العلمية).
8. لا تعتمد البحوث المنشورة في النشرات أو الندوات أو النتاجات العلمية التي تصدرها الكليات والمعاهد والمراکز لأغراض الترقىات العلمية.

2.9 الآلية المعتمدة في جامعة بغداد لاعتماد المجلات العالمية

استناداً إلى قرار مجلس جامعة بغداد في جلسته الرابعة المنعقدة في (14 / 11 / 2016) والذي تم تأكيده في الجلسة الخامسة المنعقدة في (5 / 12 / 2016)، والذي نصّ على تنفيذ توجيه مجلس الجامعة بجلسته الخامسة عشرة المنعقدة في (11 / 4 / 2016) المبلغ بالاعام (12 س / 6037) في (3 / 10 / 2016)، والمتضمن اعتماد المجلات العلمية على وفق الأعوام (12 س / 5355) في (16 / 8 / 2016)، ندرج في الآتي آلية اعتماد المجلات المعمول بها حالياً في الجامعة:

1. إن المقصود باعتماد المجلة المنشور فيها البحث هو أحد الامور الآتية المذكورة في الإعوام (12 س / 5355) في (16 / 8 / 2016) :

أ. المجلات المفهرسة ضمن المستويعبات العالمية الرصينة الأربع :

1. المجلات المدرجة ضمن مؤسسة (Thomson Reuters).

2. المجلات الحاصلة على عامل (SJR) من (Scimago Journal Country Rank).

3. مجلات قاعدة (Scopus) الناشر (Elsevier).

4. مجلات قاعدة (Scopus) الناشر (Springer).

ب. أن تكون المجلة مدرجة ضمن القوائم الوزارية والجامعية المعممة.

ت. المجلات الحاصلة على اعتماد بموجب قرارات مجلس جامعة، أو من الوزارة.

ث. بحث ملقي في مؤتمر دوري علمي خارج العراق منشور في الواقع كاملاً.

2. إذا لم تكن المجلة مستوفية لشروط الإعتماد المذكورة آنفاً، فيجب اعتماد الآلية الآتية التي تتضمن توجيهات الإعوام (12 س / 5355) في (16 / 8 / 2016) :

أ. يقدم التدريسي أو الباحث طلباً خطياً إلى رئيس القسم العلمي للنظر في اعتماد المجلة العلمية التي تم النشر فيها.

ب. يحيى رئيس القسم العلمي الطلب إلى اللجنة العلمية في القسم.

ت. تشكل اللجنة العلمية لجنة من 3 ثلاثة خبراء للنظر في طلب اعتماد المجلة ، ويمكن أن يكون احد الخبراء (أو اكثر) من خارج القسم العلمي.

ث. تدرس اللجنة الطلب وتتخذ من معايير اعتماد المجلات العلمية التي تمت المصادقة عليها في مجلس الجامعة في جلسته الثالثة المنعقدة في (31 / 10 / 2016) دليل عمل لها ، ويكون التأكيد على المعايير الآتية:

أولاً : المعايير الرئيسية الواجب توافرها :

1. أن تكون المجلة متخصصة.

2. أن تكون منتظمة الإصدار (تصدر دوريًا).

3. لا تقل سنة الإصدار عن أربع سنوات.

4. أن تكون تابعة لمؤسسة أو لدار نشر.

5. أن تستعمل المجلة برامج الاستلال.

6. أن تمتلك المجلة حقوق النشر.

ثانياً: "المعايير الأخرى التي يتم تدقيقها بعد التثبت من المعايير في أولاً" - اعلاه :

1. البلد.

2. تدقيق المجلة ضمن الواقع المشكوك فيها.

3. مدة تقييم البحث وإصدار موافقة النشر.

4. هيئة تحرير المجلة.

5. الهيئة الاستشارية للمجلة.

6. جهة انتساب الباحثين والناشرين.

7. الاطلاع على النسخة الورقية للمجلة (إن وجدت).

8. الاطلاع على عدد من البحوث المنشورة في المجلة وتقييم مستواها العلمي واللغوي.

9. التاكد من نشر البحث الخاص بالتدريسي في المجلة.

10. معرفة تصنيف المجلة ضمن احدى المستويات العالمية الرصينة (إن وجد).

11. معرفة معامل التأثير (IF) للمجلة (إن وجد)، والجهة التي منحت هذا المعامل.

ج. بعد أن تطلع اللجنة على المعايير التي تم تحقيقها وتقرر مدى كون المعايير التي لم تتحقق مؤثرة أو غير مؤثرة في جودة المجلة، تقوم بعد ذلك بكتابة تقريرها النهائي وترفعه إلى رئيس القسم في مدة أقصاها أسبوعان من تاريخ أمر تشكيل اللجنة، ويتضمن التقرير القرار النهائي باعتماد المجلة أو عدم اعتمادها، وفي حالة عدم الاعتماد يجب ذكر الأسباب التي اعتمدتها اللجنة في قرارها.

ح. يقوم رئيس الكلية برفع التقرير إلى مجلس الكلية لمناقشته.

خ. يتخذ مجلس الكلية قراره بالمصادقة على تقرير اللجنة أو عدم المصادقة عليه في مدة أقصاها أسبوعان.

د. يقوم مجلس الكلية برفع التقرير إلى قسم الشؤون العلمية في الجامعة للمصادقة على القرار.

ذ. بعد دراسة التقرير، يرفع قسم الشؤون العلمية التقرير إلى مجلس الجامعة لإتخاذ القرار النهائي بشأنه في مدة أقصاها شهر.

ر. انطلاقاً من مبدأ الشفافية في التعامل التي نرجو أن تسود بين التدريسيين والباحثين من جهة وبينهم وبين القيادات العلمية والإدارية من جهة أخرى، واختصاراً للوقت واحتزازاً للجهد، يفضل أن يبلغ التدريسي أو الباحث صاحب الطلب بقرار اللجنة أو قرار مجلس الكلية إذا كان سلبياً (أي في حالة عدم اعتماد المجلة)، وفي هذه الحالة إذا اقتضى

التدريسي أو الباحث بالقرار ووافق على سحب طلب اعتماد المجلة، فإنه لا داعي إلى رفع تقرير اللجنة إلى الجامعة.

ز. في حالة اعتراف التدريسي على قرار اللجنة اذا كان سلبياً، يقوم مجلس الكلية بتشكيل لجنة ثانية للنظر بطلب الاعتماد، ويكون قرارها نهائياً وملزمـاً.

س. باعتماد الآلية المذكورة آنفاً، يجب أن تقوم الأقسام العلمية باعتماد عدد من المجلات العلمية الرصينة التي تغطي جميع التخصصات في القسم العلمي، ويلزم التدريسيون بالنشر في هذه المجلات المعتمدة بالإضافة إلى المجلات المعتمدة لدى الوزارة والجامعة، وبذلك ستقلّ كثيراً طلبات الاعتماد لمجلات جديدة، إن لم تتعذر.

3. إن ما ورد ذكره في أعلاه ينطبق على معاملات الترقية إلى مرتبة (مدرس) أو (أستاذ مساعد) المقيدة من تاريخ (11 / 4 / 2016)، أما المعاملات المقيدة قبل هذا التاريخ فتشمل بالسياقات المعتمدة. أما معاملات الترقية إلى مرتبة الأستاذية، فإن التوجيه المذكور آنفاً ينطبق فيها على جميع معاملات الترقية التي روجت بعد تاريخ (16 / 6 / 2014)، الذي هو تاريخ توجيه مجلس الجامعة في جلسته السابعة عشرة المنعقدة بتاريخ (2014/6/16).

3.9 اعتماد الكتب لأغراض الترقية العلمية

استناداً إلى توجيهات مجلس جامعة بغداد في جلسته الخامسة المنعقدة في (5 / 12 / 2016)، في حالة تقديم (كتاب) في معاملة الترقية، يجب اتباع الآلية الآتية في اعتماد الكتاب لهذا الغرض:

1. يقدم التدريسي أو الباحث طبـاً "خطياً" إلى رئيس القسم العلمي للنظر في اعتماد الكتاب لأغراض الترقية العلمية.

2. يحيل رئيس القسم العلمي الطلب إلى اللجنة العلمية في القسم.

3. تشكـل اللجنة العلمية لجنة من ثلاثة خبراء للنظر بطلب اعتماد الكتاب، ويمكن أن يكون أحد الخبراء (أو أكثر) من خارج القسم العلمي.

4. تطلع اللجنة على الكتاب ومحـتواه لتحديد كونه إما منهـجياً (أساسياً أو مساعدـاً) أو مصدرـاً.

5. تكتب اللجنة بعد ذلك تقريرـاً النهائي وترفعـه إلى رئيس القسم في مدة أقصـاها أسبوعـان من تاريخـ أمر تشكـيل اللجنة، ويـتضمن التقريرـ القرارـ النهائيـ بـكونـ الكتابـ منهـجـياً (أساسـياً) أو مساعدـاً) و لا يـعتمدـ حينـذاـ فيـ التـرقـيـةـ الـعلمـيـةـ، أوـ (مـصـدرـاـ) يـمـكنـ اـعـتـمـادـهـ فيـ التـرقـيـةـ الـعلمـيـةـ.

6. يـرفعـ رئيسـ القـسمـ التـقرـيرـ إلىـ مجلـسـ الكلـيـةـ لـمنـاقـشـتهـ.

7. يـتخـذـ مجلـسـ الكلـيـةـ قـرـارـهـ بـالمـصادـقـةـ عـلـىـ تـقـرـيرـ اللـجـنةـ أوـ عدمـ المـصادـقـةـ عـلـيـهـ فيـ مـدـةـ أـقـصـاـهـ شـهـرـ وـاحـدـ.

8. في ضوء قرار مجلس الكلية باعتماد الكتاب أو عدم اعتماده، ترُوّج معاملة الترقية استناداً إلى هذا القرار.

9. في حالة اعتراف التدريسي على قرار اللجنة إن كان سلبياً، يقوم مجلس الكلية بتشكيل لجنة ثانية للنظر بطلب الاعتماد، و يكون قرارها نهائياً و ملزماً.

10. خبراء التقييم

تُجب مراعاة ما يأتي عند اختيار خبراء التقييم في معاملات الترقىات العلمية:

1. أن يكون اختصاص الخبراء موافقاً لاختصاص طالب الترقية ومن ذوي الخبرة الطويلة وبمرتبه طالب الترقية العلمية أو أعلى منها.

2. أن يكون أحد الخبراء من الجامعات العراقية الأخرى، إلا في حالة عدم توافر اختصاص طالب الترقية، فيجوز حينئذ أن يكون أحد الخبراء من خارج وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، إذا وافق اختصاصه اختصاص طالب الترقية، ومن ذوي الكفاية العالية والخبرة الطويلة، ومن حملة شهادة الدكتوراه، أو من حملة أعلى شهادة مهنية في حقل الاختصاص، ما عدا خبراء الترقية إلى مرتبة الأستاذية.

3. يتم تقييم الأبحاث العلمية المشتركة التي تشتمل على أكثر من تخصص واحد على وفق التخصص الدقيق لكل منهم على حدة، ولا تعتمد التقييمات العلمية الخاصة بأحد الاختصاصات للترقية العلمية للتخصص الآخر وللبحث نفسه، ويتم اختيار الخبراء على وفق ذلك.

4. تجنب إرسال بحوث الترقىات العلمية إلى خبراء تقييم كانوا مشرفين على رسائل طالبي الترقىات العلمية وأطاراتهم، وإن مضى أكثر من خمس سنوات على الإشراف، ويستثنى من ذلك الحالات التي يتعدّر فيها الحصول على خبراء في مجال الاختصاص الدقيق لطالب الترقية. ويمكن اختيار خبير آخر من خارج الكلية (ولكن من كلية أخرى في داخل الجامعة) إذا تطلب الأمر ذلك لتنفيذ هذا التوجيه.

5. لا يكون الخبير مشاركاً في أحد بحوث طالب الترقية أو مؤلفاته.

6. لا يكون الخبير أحد أعضاء لجنة الاستقلال في معاملة الترقية.

7. في حالة الترقية إلى مرتبة الأستاذية ترسل البحوث والمؤلفات إلى ثلاثة خبراء، اثنان منهم من خارج العراق وخبير من داخل العراق، لقبهم أستاذ أو أستاذ متخصص في الجامعات أو المعاهد أو مراكز البحث، وفي حالة عدم توافر اختصاص طالب الترقية، يجوز حينئذ أن يكون أحد الخبراء من الأساتذة المتقاعددين أو من الأطباء الاستشاريين.

8. يمكن التعامل مع الخبير العراقي الذي يعمل في إحدى الجامعات العربية أو الأجنبية أو في مؤسسة أكاديمية أو بحثية ويحمل مرتبة الأستاذية معاملة الخبير الخارجي في تقييم البحوث للترقية إذا مضى على وجوده أكثر من خمس سنوات في تلك الجامعة أو المؤسسة التعليمية،

ويفضل عدم مراسلة الخبير المفترض الا عند الضرورة أو الحاجة الماسة، ويفضل كذلك اختيار خبير مفترض واحد فقط في المعاملة.

9. من الضروري أن يكون الخبراء الخارجيون من جامعات مختلفة، ولا يجوز اعتماد خبريين خارجيين من الجامعة نفسها.

10. تجنب إرسال البحث إلى خبراء تقييم متلاقيين، الا عند الضرورة القصوى، و ذلك في حالة عدم توفر خبراء في مجال الاختصاص الدقيق.

11. أدرجنا في الملحق (9) نموذج لرسائل مخاطبة خبراء التقييم، باللغتين العربية والإنكليزية.

11. مراحل ترويج معاملة الترقية العلمية

يمكن ايجاز مراحل ترويج معاملة الترقية العلمية على النحو الآتي:

أولاً: لعضو الهيئة التدريسية أن يقدم طلباً "تحريرياً" للترقية العلمية إلى رئيس القسم المختص أو رئيس الفرع، في الكليات التي لا توجد فيها أقسام، قبل تسعين يوماً من تاريخ إكماله المدة المطلوبة للترقية العلمية، مرفقاً به أربع نسخ من كل بحث من بحوثه أو مؤلفاته العلمية، مع السيرة الذاتية والعلمية، مع رسالة الماجستير واطروحة الدكتوراه اللذين حصل عليهما والرسائل والأطروحات التي اشرف عليها. كما ترافق مع الطلب استمارة الترقية العلمية بعد ملئها والمصادقة عليها من القسم أو الفرع، نسخ من الأوامر الجامعية والإدارية لمنح الشهادات واللقب العلمي ودورة التأهيل التربوي.

ثانياً: يقوم رئيس القسم بعد تسلمه طلب الترقية بالإجراءات الآتية:

أ. تدقيق المعلومات المثبتة في ملف المعاملة وتتوافر جميع متطلبات الترقية.

ب. تدقيق اكتمال المدة اللازمة للترقية.

ت. ملء استمارة تقييم الأداء في استمارة الترقية.

ث. تثبيت توصيته بالترقية أو عدمها (مع ذكر الأسباب) وتوقيعه في المكان المخصص.

ج. تشكيل لجنة خاصة للاستلام مؤلفة من ثلاثة أعضاء في الأقل للنظر في البحث والمؤلفات المعتمدة للترقية وبيان العلاقة بينها وبين محتوى رسالة الماجستير واطروحة الدكتوراه لطالب الترقية وكذلك التثبت من أن البحث غير مستلة من شبكة المعلومات (الإنترنت). يجب على اللجنة أن تنجذب اعمالها في مدة لا تقل عن 7 أيام ولا تزيد عن 14 يوماً. على اللجنة أيضاً أن تثبت من أن البحث تقع في دائرة اختصاص طالب الترقية.

ثالثاً: بعد تسلم قرار لجنة الاستلام مباشرة، يحيى رئيس القسم أو الفرع المعاملة كاملة إلى عميد الكلية (أو المعهد أو المركز)، الذي يقوم بثبيت توصيته إما بترويج المعاملة أو رفضها، وفي حالة التوصية بترويجها يقوم باحالتها إلى لجنة الترقىات العلمية في الكلية (أو المعهد) لدراستها واتخاذ التوصية بشأنها، وتنتمي اعادتها إلى القسم المختص عند رفضها.

رابعاً: تدقق لجنة الترقىات العلمية طلب عضو الهيئة التدريسية، فإن وجدته غير مستوف للشروط أبلغت رئيس القسم ذلك خلال مدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً من تاريخ البت في الموضوع،

اما اذا وجدته مستوفياً" للشروط فتحيل خلال تلك المدة جميع البحوث والمؤلفات بكتب سرية الى ثلاثة خبراء بالمواصفات المذكورة في الفقرة (10).

خامساً: ترسل لجنة الترقىات البحوث والمؤلفات المقدمة للترقىة الى مرتبة الأستاذية الى ثلاثة خبراء، خبران منهم من خارج العراق وخبير من داخل العراق (يفضل مفاتحة الخبير بالموافقة على ارسال البحث اليه أولاً" لضمان تسلم إجاباته ضمن المدة المطلوبة)، ويجب التنوع في اختيار الخبراء (أن يكونا من كليتين مختلفتين أو بلدين مختلفين، ويفضل أن تثبت جنسية كل خبير مع كتابة لقبه ان وجد) اذ لا يجوز اختيار خبريين خارجين من كلية واحدة، بل ويفضل الا يكونا من دولة واحدة.

سادساً: يقدم الخبراء آراءهم خلال ستين يوماً من تاريخ تسلّمهم البحث أو المؤلفات، فان لم ترد الاجابة (يتم التأكيد ثانية خلال أسبوع)، ترسل البحوث والمؤلفات إلى خبراء آخرين لهم المواصفات المذكورة آنفاً ، وتحدد لهم المدة نفسها.

سابعاً: عند ورود اجابات الخبراء تحيل لجنة الترقىات خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً "معاملة الترقىة إلى مجلس الكلية بعد أن يتم عرضها والمصادقة عليها في اللجنة". ويراعى أن تكون المدد الزمنية بين كل من توصية لجنة الترقىات وعميد الكلية وكذلك توصية عميد الكلية ومجلس الكلية في حدود (7) أيام. ويقوم المجلس برفع التوصية خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً إلى لجنة الترقىات المركزية في الجامعة.

ثامناً: تدقق اللجنة المركزية للترقىات العلمية إجراءات معاملة الترقىة، وتعده خلاصة تتضمن آراء الخبراء ولجنة الترقىة في الكلية ومجلس الكلية، مشفوعة برأيها في الترقىة العلمية لعرض المعاملة على اللجنة للمصادقة عليها ثم رفعها إلى رئيس الجامعة في حالة الترقىة إلى مرتبة مدرس أو أستاذ مساعد للبت فيها، وإلى مجلس الجامعة في حالة الترقىة إلى مرتبة الأستاذية.

تاسعاً: عند رفض الترقىة أو تأجيلها، يبلغ رئيس الجامعة أو مجلس الجامعة كل بحسب اختصاصه عميد الكلية بقرار الرفض مع بيان أسبابه، ويقوم الأخير بتبليغ طالب الترقىة بذلك خلال سبعة أيام من تاريخ اتخاذ القرار.

12. ملف معاملة الترقىة العلمية

نقصد بالملف جميع الوثائق والمستندات التي تتضمنها معاملة الترقىة العلمية. وفي الآتي الوثائق والمستندات المطلوبة:

1. طلب خطى بالترقىة يقدمه التدريسي إلى رئيس القسم (أو العميد اذا كان طالب الترقىة رئيس قسم).
2. استماراة الترقىة العلمية، وتملاء من التدريسي والقسم (انظر الملحق (2)).
3. النتاجات العلمية المقدمة للترقىة (4 نسخ ورقية مع نسخة الكترونية من كل نتاج، وتأييدات موافقة النشر للبحث).
4. تعهد خطى بعدم الاستلال بالنسبة للنتائج العلمية.

5. شهادة الاشتراك بدوره طرائق التدريس والتأهيل التربوي.
6. استماراة الاشتراك في موقع (Google Scholar)، وموقع أخرى ان وجدت.
7. السيرة الذاتية لطالب الترقية مصادق عليها من القسم والكلية (انظر الملحق (10)).
8. رسائل الماجستير وأطاريح الدكتوراه التي أشرف عليها طالب الترقية والباحثون المشاركون. و بعد انجاز لجنة الاستقلال عملها تعداد هذه الرسائل والأطاريح الى طالب الترقية.
9. نسخة من الامر الجامعي الخاص باخر لقب علمي.
10. أمر القسم بتشكيل لجنة الاستقلال.
11. تقرير لجنة الاستقلال (انظر الملحق (3)).
12. استمارات تقييم الخبراء للناتجات العلمية (انظر الملحق (4) باللغة العربية و (5) باللغة الانكليزية).
13. السيرة الذاتية لخبراء التقييم (انظر الملحق (4) باللغة العربية و (5) باللغة الانكليزية).
14. استماراة خلاصة الترقية العلمية (انظر الملحق (8)).

13. استمارات معاملة الترقية العلمية

و تشتمل هذه الاستمارات على الآتي:

1. استماراة الترقية العلمية، وتملأ من التدريسي والقسم (انظر الملحق (2)).
2. تقرير الاستقلال واستماراته، وتملأ من لجنة الاستقلال (انظر الملحق (3)).
3. استمارات تقييم الخبراء للناتجات العلمية، واستماراة خلاصة التقييم، وتملأ من قبل خبراء التقييم (انظر الملحق (4) باللغة العربية و (5) باللغة الانكليزية).
4. استماراة السيرة الذاتية لخبراء التقييم، وتملأ من خبراء التقييم (انظر الملحق (6) باللغة العربية و (7) باللغة الانكليزية).
5. استماراة خلاصة الترقية، وتملأ من لجنة الترقىات العلمية (انظر الملحق (8)).
6. استماراة السيرة الذاتية لطالب الترقية مصادق عليها من القسم والكلية (انظر الملحق (10)).

14. متطلبات خاصة

1.14 الترقىات العلمية للمراکز البحثية

أجازت المادة (29) من القانون رقم (40) لسنة (1988) ضمن تعليمات الترقىات العلمية رقم (36) لسنة (1992) معاملة أعضاء الهيئة التدريسية العاملين في المعاهد ومراکز البحث العلمية المرتبطة بالجامعة من مستحقي الترقية العلمية أسوة بأقرانهم التدريسيين في الجامعات من حيث المدة اللازمة للترقية، على أن يكونوا قد مارسوا التدريس الفعلي مدة لا تقل عن سنة، وبما لا يقل عن ست ساعات أسبوعياً، شرط أن يقدموا بحثين إضافيين على ما هو مطلوب من أقرانهم التدريسيين لكل مرتبة بحسب متطلبات تلك الترقية.

2.14 الترقىات العلمية لكلية الفنون الجميلة

أولاً: تكون المراتب العلمية في اكاديمية الفنون الجميلة مراتب فنية بحسب الترتيب التصاعدي الآتي:

1. مدرس مساعد فن
2. مدرس فن
3. أستاذ مساعد فن
4. أستاذ فن

ثانياً: يتمتع صاحب المرتبة الفنية بالحقوق والامتيازات ويلتزم بالواجبات الواردة في القوانين والأنظمة والتعليمات التي يتمتع بها صاحب المرتبة العلمية الموازي له من اعضاء الهيئة التدريسية.

ثالثاً:

أ. يشترط في من يعين بمرتبة مدرس مساعد فن ما يأتي:

1. أن يكون حاصلاً على شهادة أكاديمية الفنون الجميلة أو ما يعادلها.
2. أن يكون حاصلاً على دبلوم عال معترف به لا تقل مدته عن سنتين بعد حصوله على شهادة اكاديمية الفنون الجميلة أو ما يعادلها، أو أن يكون حاصلاً على أعلى شهادة في حقل الاختصاص أو درجة ماجستير أو ما يعادلها، ويفقد المدرس المساعد فن حقه في البقاء في الجامعة اذا لم يرقي إلى مرتبة فنية أعلى خلال فترة سبع سنوات من تاريخ تعيينه.

ب. يشترط في من يعين بمرتبة مدرس فن، أن يكون قد أمضى بعنوان مدرس مساعد فن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات قدم خلالها ما لا يقل عن عشرة أعمال فنية (كل خمسة أعمال تعادل بحثاً واحداً) ذات مستوى عال، أو نشر بحوثاً فنية قيمة في حقل اختصاصه، أو أن يكون حاصلاً على درجة دكتوراه أو ما يعادلها. (ومن الممكن تقديم اعمال فنية وبحوث معاً ، علماً أن عدد بحوث كل مرتبة علمية مطابق لما هو مقرر في تعليمات الترقىات العلمية النافذة).

ت. يشترط في من يعين بمرتبة أستاذ مساعد فن أن يكون قد أمضى اربع سنوات في الاقل بمرتبة مدرس فن، قدم خلالها ما لا يقل عن خمسة عشر عملاً فنياً "بارزاً وقيماً" ، أو نشر بحوثاً فنية قيمة في حقل اختصاصه (ثلاثة بحوث، وهو العدد نفسه لبحوث الأستاذ المساعد في الترقية العلمية).

ث. يشترط في من يعين بمرتبة أستاذ فن أن يكون قد أمضى ست سنوات في الاقل بمرتبة أستاذ مساعد فن، كانت له خلالها جهود متميزة في التدريس، وقدم ما لا يقل عن خمسة وعشرين عملاً مبتکراً (أي ما يعادل خمسة بحوث، ثلاثة منها أصلية واثنان إثرائيان)، أو نشر بحوثاً فنية (خمسة بحوث، ثلاثة منها أصلية واثنان إثرائيان) مبتكرة في حقل اختصاصه.

1.2.14 الأعمال الفنية

تُخضع للأعمال الفنية الآتية للتقدير لغرض الترقية:

أولاً: في اختصاص الفنون التشكيلية :

1. تشمل الأعمال الفنية ما يأتي:

أ. الأعمال الفنية المشاركة في المعارض التي تقييمها جمعية الفنانين التشكيليين العراقيين واتحاد التشكيليين العرب ودائرة الفنون التشكيلية بوزارة الثقافة، وكذلك الاعمال الفنية المشاركة في المعارض الشخصية التي تقام في الصالات الرسمية الخاصة التي تشرف عليها دائرة الفنون التشكيلية بوزارة الثقافة.

ب. الاعمال الفنية التي تخترها المؤسسات الرسمية عن طريق المسابقة أو عن طريق التكليف الشخصي.

2. يقصد بالأعمال الفنية الوارد ذكرها في الفقرتين أعلاه، اللوحات والتخطيطات واعمال الحفر والمنحوتات والفالخاريات والجداريات وال تصاميم الصناعية الزخرفية وغيرها من الاعمال التي تحددها الهيئة الفنية.

ثانياً: في اختصاص الفنون المسرحية :

1. تشمل الأعمال الفنية ما يأتي:

أ. الاعمال الفنية التي تنتجهها أكاديمية الفنون الجميلة أو مؤسسات الدولة الرسمية أو المنظمات أو الاتحادات العراقية.

ب. الاعمال الفنية التي تقدمها المؤسسة العامة لسينما والمسرح أو احدى فرق التمثيل المجازة التابعة للقطاع الخاص (خمسة أعمال بزيادة كل بحث) أو شركات الافلام السينمائية أو التلفزيونية (خمسة اعمال بزيادة كل بحث) المعترف بها من وزارة الثقافة والاعلام.

2. يقصد بالأعمال الفنية الوارد ذكرها في الفقرتين أعلاه، تأليف المسرحيات والسيناريوهات السينمائية والتلفزيونية واجراجها وتمثيل الأدوار الرئيسية والبارزة فيها وتصاميم المناظر أو الأزياء أو الملحقات أو المكياج أو الإنارة والأعمال التقنية المكملة لانتاج المسرحيات أو الافلام السينمائية أو التلفزيونية كالتصوير السينمائي والتلفزيوني وغيرها من الاعمال التي تحددها الهيئة الفنية.

2.2.14 إجراءات الترقية

1. يقدم طالب الترقية الفنية طلباً "حريرياً" إلى رئيس القسم المختص قبل ثلاثة أشهر من موعد استحقاق الترقية، يرفق معه ملخصاً لخدماته وأعماله أو بحوثه الفنية.

2. يحيل رئيس القسم المختص طلب الترقية إلى العميد خلال أسبوع واحد من تاريخ تقديمها إليه مبيناً رأيه في طالب الترقية من حيث جهوده الفنية والدراسية وسلوكه الجامعي. وإذا كانت

الأعمال المقدمة بحوث فتعرض على لجنة الاستلال وتكون مدة انجاز الاستلال من 7 أيام إلى 14 يوماً.

3. يكلف العميد (أو رئيس لجنة الترقىات العلمية)، بأوامر ادارية سرية يصدرها خلال أسبوع واحد من تاريخ ورود الطلب إلى مكتبه بعد التشاور مع رئيس القسم المختص، ثلاثة خبراء في الأقل في اختصاص طالب الترقى أو من ذوي العلاقة بذلك الاختصاص لغرض تقييم الاعمال أو البحوث الفنية على وفق ما يقدمه طالب الترقى من النسخ الأصلية للأعمال أو المستندات ووثائق وصور ونمذاج تؤيد قيامه بذلك الأعمال، وفي حالة العروض المسرحية التي لا يستطيع طالب الترقى أن يقدم الأصل فيها، يفضل أن يكون الخبير من شاهد ما لا يقل عن نصف عدد الأعمال الفنية المقدمة لغرض الترقى، أما إذا قدم طالب الترقى بحوث فنية، فإنها تخضع لأسس تقييم البحث العلمي المتبعة.

4. يقوم الخبراء بتقييم الاعمال أو البحوث الفنية موضعين رأيهم فيها بحسب ما مطلوب في استماراة التقييم على أن يقدم الخبير تقريره إلى العميد خلال مدة اقصاها ثلاثة أسابيع من تاريخ تلقيه بأمر التكليف.

5. إذا كانت أكثر آراء الخبراء إيجابية، فعلى العميد أن يحيطها مع توصية رئيس القسم المختص وخلاصة وافية لخدمات طالب الترقى، إلى مجلس الأكاديمية خلال مدة أقصاها أسبوعان من تاريخ تسليم التقرير.

6. إذا كانت أكثر آراء الخبراء سلبية، فعلى العميد تبليغ طالب الترقى بذلك عن طريق رئيس القسم المختص من غير ذكر أسماء الخبراء، ولصاحب العلاقة أن يعترض على ذلك خلال شهر واحد من تاريخ تبليغه، وعلى العميد أن يحيل الاعتراض في هذه الحالة مع الأوليات كافة إلى مجلس الأكاديمية خلال مدة أقصاها أسبوعان من تاريخ تقديم الاعتراض.

7. إذا ترقى طالب الترقى في اكاديمية الفنون إلى مرتبة (مدرس فن) فإن جميع ترقياته تبقى ("فنا") ولو كانت بحوثاً فقط، والعكس صحيح.

8. ينظر مجلس الأكاديمية في التقارير والتوصيات المرفوعة إليه (من لجنة الترقىات في الكلية) ويحيطها مع توصيته إذا كانت إيجابية إلى رئاسة الجامعة.

9. في حالة ورود اعتراض طالب الترقى مع الأوليات إلى مجلس الأكاديمية، فلا ضير أن يكلف خبير أو أكثر وفق الشروط والمدة المنصوص عليها في التعليمات، وتعرض آراء مجموعتي الخبراء وكافة الأوليات عليه لاتخاذ القرار النهائي.

10. يبلغ طالب الترقى بعد انتهاء مراحلها القانونية بمحتوى تقارير الخبراء من غير ذكر اسمائهم بالطريق الاصولي للإفاده منها في المستقبل.

15. آليات الاعتراض على قرارات لجان الترقىات العلمية

يحق لطالب الترقية الاعتراض على قرار الرفض لدى لجنة الاعتراض المركزية في الجامعة ولدى لجنة الاعتراض القطرية بحسب الاختصاص خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه بقرار الرفض.

1.5.1 لجنة الاعتراض المركزية

أولاً: تشكل في كل جامعة لجنة اعتراض تتكون من سبعة أعضاء من التدريسيين بمرتبة أستاذ يمثلون الاختصاصات المختلفة يختارهم مجلس الجامعة، على أن يكون أحدهم متخصصاً بالقانون، ويسمى رئيس الجامعة رئيسها.

ثانياً: لا يجوز أن يكون من بين أعضاء لجنة الاعتراضات العمداء أو أعضاء لجنة الترقىات العلمية في الكلية أو اللجنة المركزية للترقىات العلمية في الجامعة.

ثالثاً: عند عدم توافر الاختصاصات أو المراتب العلمية المطلوبة في أعضاء لجنة الاعتراضات، يستعان بالجامعات العراقية الأخرى لتشكيل هذه اللجنة.

رابعاً: تتولى لجنة الاعتراض المركزية في الجامعة النظر في الاعتراض الذي يقدمه طالب الترقية على قرار مجلس الكلية، فإذا كان قرارها مخالفًا لقرار مجلس الكلية فتحال معاملة الترقية إلى رئيس الجامعة للبت فيها، ويعذر قراره بهذا الشأن نهائياً. أما إذا كان الاعتراض على قرار رئيس الجامعة واصدرت لجنة الاعتراض قراراً مخالفًا لقرار رئيس الجامعة فتحال المعاملة إلى مجلس الجامعة للبت فيها ويعذر قراره نهائياً.

خامساً: يكتمل نصاب لجنة الاعتراض بحضور ما لا يقل عن ثلثي الأعضاء، وتتخذ قراراتها بأغلبية عدد الحاضرين.

سادساً: تكون مدة العضوية في اللجنة ثلاث سنوات غير قابلة التجديد.

2.15 لجنة الاعتراض القطرية

أولاً: تشكل لجنة اعتراض قطرية تتكون من أحد عشر عضواً من المتميزين من أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات العراقية بمرتبة أستاذ وباختصاصات مختلفة على أن يكون أحدهم متخصصاً بالقانون، يتم اختيارهم في اجتماع يرأسه الوزير ويحضره رؤساء الجامعات ورئيس هيئة المعاهد الفنية ، ويسمى الوزير رئيسها.

ثانياً: تجتمع اللجنة في مركز وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ويكون لها سكرتير، وتحتاج اللجنة من بين أعضائها مقرراً لها.

ثالثاً: تتولى لجنة الاعتراض القطرية النظر في الاعتراض الذي يقدمه طالب الترقية إلى مرتبة الأستاذية، فإن وجدت أن المعترض محقّ في طلبه، قدمت توصياتها إلى مجلس الجامعة للنظر في الترقية العلمية مجدداً ، ويعذر قراره في هذه الحالة نهائياً .

رابعاً: يكتمل نصاب لجنة الاعتراض بحضور ما لا يقل عن ثلثي الأعضاء، وتتخذ قراراتها بأغلبية عدد الحاضرين.

خامساً: تكون مدة العضوية في اللجنة ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد.

16. معاملة تحديد اللقب العلمي للتربصيين المنقولين إلى الجامعة

إستثناءً من أحكام المواد السابقة، يجوز أن يعين حامل الدكتوراه المعترف بها أو ما يعادلها علمياً في الجامعة بمرتبة أستاذ مساعد في إحدى الحالات الآتية، وبتوصية من مجلس الجامعة:

أولاً: إذا كان قد مارس التدريس مدةً مماثلةً في جامعات عربية أو أجنبية معترف بها، وكان مشهوداً له بالتفوق في التدريس، وصدرت له بحوث علمية قيمة ومبكرة. و تكون الإجراءات على النحو الآتي:

1. أن يقدم ما يثبت أنه مارس التدريس بوصفه عضو هيئة تدريسية ضمن المالك الدائم للجامعة المعترف بها من وزارتـا، وأن يقدم ما يثبت تفوقه في مجال التدريس، وصدرت له بحوث قيمة ومبكرة.

2. أن يكون حاصلاً على شهادة دكتوراه معترف بها أو ما يعادلها علمياً في الجامعة وألا تقل مدة الدراسة للحصول عليها عن ثلاث سنوات.

3. أن يكون قد مارس التدريس مدةً مماثلةً لمدد نظرائه في الجامعات العراقية بما لا يقل عن أربع سنوات.

4. في حالة توافر هذه الشروط تمنح مرتبة أستاذ مساعد للتربصيين الذين باشروا في جامعتنا بلقب مدرس وبتوصية من مجلس الجامعة.

5. أما التربصيون الذين لم يتم تعينهم وتتوافر فيهم الشروط المذكورة آنفاً، فيتم تعينهم بمرتبة أستاذ مساعد بتوصية من مجلس الجامعة.

ثانياً: إذا كان قد مارس اختصاصه مدةً مماثلةً بعد حصوله على إحدى الشهادتين المذكورتين في المادة (26) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ذي الرقم 40 لسنة 1988 وصدرت له بحوث علمية قيمة ومبكرة، فتكون الإجراءات على النحو الآتي:

1. أن يكون حاصلاً على شهادة دكتوراه معترف بها أو ما يعادلها علمياً أو أن يكون حائزًا على أعلى شهادة علمية أو فنية أو تقنية أو مهنية في الاختصاصات التي لا تمنح فيها شهادة دكتوراه ولا شهادة معادلة لها علمياً على ألا تقل مدة الدراسة للحصول على هذه الشهادة عن ثلاثة سنوات بعد الشهادة الأولية الجامعية.

2. أن يقدم ما يثبت ممارسة الاختصاص مدةً مماثلةً لمدة نظرائه في الجامعات العراقية (مدة أربع سنوات).

3. أن يتم تقديم بحوث قيمة ومبكرة يتم تقييمها من لجنة الترقىات العلمية في الجامعة.

4. بالنسبة للأشخاص المنقولين من مؤسسات داخل البلد إلى الجامعة، تطبق عليهم هذه الفقرة ضمن الآلية نفسها التي منحت منتسبي مجلس البحث العلمي لقباً "علمياً" عند نقلهم إلى الجامعات، على أن يقدم خمسة بحوث ثلاثة منها بدرجة قيم واثنان مبتكران، مع مطالبتهم بدورة التأهيل التربوي.

ثالثاً: إذا كان من أصحاب المواهب الفريدة و الفذة، فتكون الإجراءات على النحو الآتي:

1. لكي يكون من أصحاب المواهب الفريدة و الفذة، يجب أن تتوفر فيه الشروط الآتية:

أ. أن يكون حاصلاً" على براءة اختراع أو أكثر طبقت بالفعل وتمت الافادة منها بعد آخر شهادة حصل عليها.

ب. أن تكون له بحوث ذات قيمة استراتيجية ترتب عليها نقلة نوعية تفيد في مجالات التنمية.

ت. أن تكون لديه إبتكارات علمية ذات قيمة إبداعية متميزة.

2. يتم تحديد توافر هذه الشروط من لجنة وزارة متخصصة لغرض منحه لقب أستاذ مساعد للإفادة من خبراته مستقبلاً.

رابعاً: بموجب آلية تطبيق المادة (29) من قانون 40 لسنة 1988 ، يمنح لقب أستاذ مساعد للتدرسيين الذين مارسوا التدريس في جامعات عربية أو أجنبية معترف بها ومشهود لهم بالتفوق في التدريس، وصدرت لهم (ثلاثة بحوث منشورة أحدها أصيل والآخرين قيمان). أما التدرسيون المنقولون من مؤسسات داخل العراق إلى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي من حملة شهادة الدكتوراه، فيمكن منحهم مرتبة أستاذ مساعد ابتداءً" من تاريخ نقلهم إلى الجامعة اذا قدموا بحوثاً" منشورة قبل نقلهم إلى الجامعة (اثنان منها أصيلان وثلاثة قيمة) ولا يشرط فيها البحث المنفرد. وعلى أعضاء الهيئة التدرессية المنقولين من دوائر الدولة الأخرى تقديم طلبات تحديد اللقب العلمي على وفق المادة (29) من القانون خلال مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ مباشرتهم في الجامعة للنظر فيها على وفق التعليمات المعتمدة بهذا الشأن).

خامساً: الضوابط الخاصة بآلية تطبيق المادة (11/رابعاً) من قانون الخدمة الجامعية رقم (23) لسنة 2008 المعدل (عودة الكفاءات) :

1. تعد الجامعات والمؤسسات العلمية الواردة في دليل الجامعات المعتمدة من دائرة البعثات والعلاقات الثقافية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي مرجعاً لغرض احتفاظ التدريسي بلقبه العلمي طبقاً للفقرة (رابعاً) من المادة (2) من قانون التعديل الثاني رقم 1 لسنة 2014.

2. يقدم عضو هيئة التدريس المشمول بأحكام المادة الاولى من هذه الضوابط طلباً خطياً إلى مؤسسته التعليمية مشفوحاً بالمستمسكات المؤيدة لحصوله على اللقب العلمي مصدقة من الملحقية الثقافية في بلد الجامعة المانحة له لغرض مفاتحة دائرة البعثات والعلاقات الثقافية

بغية التأكيد من ورود اسم الجامعة المانحة في دليل الجامعات من أجل الاحتفاظ بلقبه العلمي.

3. لا يجوز إعتماد اللقب العلمي الذي حصل عليه التدريسي المشمول بأحكام هذا القانون لمن كانت مدة إقامته في الدولة التي حصل فيها على اللقب العلمي أقل من ثلاث سنوات.

4. يجوز احتفاظ التدريسي بلقبه العلمي الذي سيمنح له لاحقاً بعد عودته إلى الوطن إذا كانت إجراءات منحه إليها لم تنجز بعد من قبل الجامعة المانحة، على أن يثبت تقديمها لطلب الترقية خلال خدمته خارج العراق.

5. لا يجوز تعيين أو إعادة تعيين ذوي الكفاءات العائدين إلى الوطن ممن تجاوز عمره ستين عاماً لغرض استيفاء شروط الفقرة (رابعاً) من المادة (2) من قانون التعديل الثاني رقم 1 لسنة 2014 المتضمنة وجوب استمراره في الخدمة مدة لا تقل عن عشر سنوات قبل بلوغه السن القانونية للإحالة على التقاعد.

17. خاتمة

في الختام ، نأمل أن تكون قد وفقنا في اعداد هذا الدليل الذي نرجو أن يؤدي تطبيق ما ورد فيه وتنفيذه إلى تحقيق ما نصبووا اليه جميعاً من تحسين وتطوير لأداء لجنة الترقىات العلمية المركزية ولجان الترقىات الفرعية، وعسى أن يسهم ذلك في الإرتقاء بمستوى أداء جامعتنا العزيزة، وهو الهدف الذي نسعى جميعاً إلى تحقيقه انطلاقاً من تكليفنا الشرعي والوطني والأخلاقي والاجتماعي. ونرجو كذلك أن يتفاعل الجميع معنا من خلال إبداء آرائهم وملحوظاتهم بشأن ما كتبناه، وبمنتهى الشفافية في التعامل والمصداقية في طرح الأفكار وإبداء الآراء وصولاً إلى التكامل المنشود في جميع الجهود، خدمة لمسيرة العلم والبحث العلمي والبناء والإعمار في بلدنا العزيز **العراق**

((وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسِيرِي اللَّهُ عَمَلُكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ))

..... والله من وراء القصد

الملحق (١): تعليمات الترقى العلمي رقم (٣٦) لسنة ١٩٩٢

Republic of Iraq
Ministry of higher education &
Scientific Research
Research and development



جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير

تعليمات الترقى العلمي رقم (٣٦) لسنة ١٩٩٢**الفصل الأول**
شروط الترقى العلمية**المادة - ١**

يشترط فيمن يمنح مرتبة مدرس توافر احد الشرطين الآتيين :

اولاً - ان يكون حائز على شهادة الدكتوراه او ما يعادلها علمياً او ان يكون حائز على اعلى شهادة علمية او فنية او مهنية في الاختصاصات التي لا تمنح فيها شهادة دكتوراه ولا شهادة معادلة لها علمياً شريطة ان لا تقل ندة الدراسة للحصول على هذه الشهادة عن ثلاثة سنوات بعد الشهادة الجامعية الاولية .

ثانياً - ان يكون قد شغل مرتبة مدرس مساعد في احدى الجامعات العراقية او هيئة التعليم التقني مدة لا تقل عن ثلاثة سنوات وحصل خلال هذه المدة على معدل ٧٠٪ في الاقل في استماراة تقييم اداء التدريسيين ونشر خلالها بحثين علميين قيمين في الاقل كان منفرداً بأحددهما .

المادة - ٢

يشترط فيمن يرقى الى مرتبة استاذ مساعد توافر الشروط الآتية :

اولاً- ان يكون قد شغل مرتبة مدرس في احدى الجامعات العراقية او هيئة التعليم التقني مدة لا تقل عن اربع سنوات.

ثانياً- ان يكون قد حصل خلال المدة المذكورة في الفقرة (اولاً) على معدل ٧٠٪ في الاقل في استماراة تقييم اداء التدريسيين .

ثالثاً- نشر ثلاثة بحوث علمية قيمة في الاقل كان منفرداً بأحددهما .

المادة - ٣

يشترط فيمن يرقى الى مرتبة استاذ توافر الشروط الآتية :

اولاً- ان يكون قد شغل مرتبة استاذ مساعد في احدى الجامعات العراقية او هيئة التعليم التقني مدة لا تقل عن ست سنوات.

ثانياً- ان يكون قد حصل خلال المدة المذكورة في الفقرة (اولاً) على معدل ٨٠٪ في الاقل في استماراة تقييم اداء التدريسيين .

ثالثاً- نشر خلال المدة المذكورة في الفقرة (اولاً) ثلاثة بحوث علمية اصلية في الاقل كان منفرداً بأحددهما .

المادة - ٤

يعتبر كل من رئيس الجامعة ، ورئيس هيئة التعليم التقني ، ورئيس الهيئة العراقية للاختصاصات الطبية ، ومساعد رئيس الجامعة ، والعميد ومدير المركز ، ومعاون العميد ، ورئيس المركز العلمي والعاملين في مركز الوزارة او الجامعة او الهيئة من يحملون مرتبة علمية ، مستوفياً لأحكام الفقرة (ثانياً) من المادتين (٣٢ و ٣٣) من هذه التعليمات ، اذا شغل المنصب اصالة لمدة لا تقل عن نصف المدة التي ينبغي ان يقضيها قبل طلب الترقية الى مرتبة اعلى .

يمكن الحصول على هذه التعليمات من موقع الدائرة www.rddiraq.com



المادة -٥ - (١)

- أولاً- يشترط في البحوث والمؤلفات المقدمة للترقية العلمية ان يكون :
- أ- في حقل الاختصاص الدقيق او العام لطالب الترقية .
 - ب- منشورة او مقبولة للنشر على ان يكون احدها في الاقل منشوراً ، ولم تقدم في أية ترقية علمية سابقة (٢) .
 - ج- غير مستلة من رسائل дипломات العالية او الماجستير او الدكتوراه لطالب الترقية .
- ثانياً- ان لايزيد عدد المشاركون في كل بحث ا مؤلف عن ثلاثة .
- ثالثاً- يحدد الخبر المختص ، عدد البحوث التي تعادل كل مؤلف لطالب الترقية .
- (١) عدل بموجب المادة (١) من التعديل الثاني للتعليمات والمرقمة بـ (١٠٣) لسنة ١٩٩٦ .
- (٢) عدل بموجب المادة (١) من التعديل الرابع للتعليمات والمرقمة بـ (١٢٠) لسنة ١٩٩٩ .

المادة -٦ -

مع مراعاة احكام المادتين (٢و٣) من هذه التعليمات ، يجوز اعتماد البحوث المستلة من رسائل дипломات العالية والماجستير والدكتوراه التي انجزت بأشراف طالب الترقية لأغراض الترقية العلمية اذا كانت منشورة او مقبولة للنشر باسم طالب الدراسات العليا ، وطالب الترقية العلمية وتخصيصه للتقدير ، ولا يستفاد من اكثرب من بحث واحد مستل من كل رسالة او اطروحة .

المادة -٧ -

يجوز قبول بحث واحد ملقى في مؤتمر علمي دوري لأغراض الترقية العلمية اذا كان منشوراً بأكمله ضمن وقائع المؤتمر او في المجلات العلمية المعتمدة ولانقبل خلاصته لأغراض الترقية .

المادة -٨ -

تعتبر اطروحة الدكتوراه او مايعادلها بحثاً واحداً اصيلاً لعضو هيئة التدريس الملتحق بالبعثة العلمية او الممتنع بزمامه دراسية فيما اذا لم يستفيد من تلك الشهادة للحصول على لقب علمي اعلى من لقبه العلمي الحالي وفقاً لأحكام القانون .

المادة -٩ -

تقبل الاختراعات والبحوث الخاصة او السرية ، المستثناء من شرط النشر العلمي بأمر من الوزير المختص او من يخوله لأغراض الترقية في حالة خضوعها لإجراءات التقويم المنصوص عليها في هذه التعليمات على ان لا يستقيد طالب الترقية من اكثرب من بحث سري واحد لكل ترقية (١) .

- عدل المادة (٩) اعلاه بموجب المادة (٢) من التعليمات المرقمة (١٠٣) لسنة ١٩٩٦ .



المادة - ١٠

أولاً يشترط في المجلة العلمية لاعتمادها لنشر بحوث أعضاء الهيئة التدريسية لغرض الترقية العلمية، ما يأتي :

- أـ. أن تكون صادرة عن جمعيات أو مؤسسات علمية أو هيئات جامعية.

ب-ان تتبع المنهج العلمي في تحرير مقالاتها وبحوثها وي Paxsus ما ينشر فيها الى تقويم علمي.

جـ- ان يشرف عليها متخصصون من حملة الشهادات العليا

د- ان تودع في المكتبات او المؤسسات العلمية وان يتم تبادلها بالمجلات
وخارجه.

ثانياً - عند توافر الشروط المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة ، يجوز لمجلس الجامعة او هيئة التعليم التقى اعتماد المجلة المذكورة لنشر بحوث اعضاء الهيئة التدريسية لغرض الترقية .

الفصل الثاني

النهاية - ١١ -

اولاً- تشكل في كل كلية لجنة للترقيات العلمية تتألف من :

أـ. أحد أعضاء الهيئة التدريسية بمرتبة استاذ او استاذ مساعد في حالة عدم وجود من هو بمرتبة استاذ يختاره مجلس الكلية رئيساً.

بـ- اربعة من اعضاء الهيئة التدريسية وبأختصاصات مختلفة بمرتبة استاذ او استاذ مساعد في حالة عدم وجود من هو بمरتبة استاذ بأختصاص ، معنـ، بختار هـك محلـ، الكلـه اعضاـء

ثانياً. إذا زاد عدد اقسام او فروع الكلية عن سبعة ، فيكون عدد اعضاء لجنة الترقیات سبعة (بضمهم الرئيس) وارتخاء من الامانات ذاتها والطريقة المنصوص علىها في اللذ (او) من هذه الملاعة

ثالثاً. عند عدم توافر الاختصاصات او المراتب العلمية المطلوبة في اعضاء لجنة الترقىات العلمية فيستعن بالجامعات الناقلة الاخرين لتشكيل هذه اللجنة.

الخطاب تختلف اللامنة من اعضائها موقفها

خامساً - يكون للجنة الترقى العالمية سكرتيراً، يحدد احدى اللغات الحادة

سادساً- مدة العضوية في اللجنة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد مرتين واحدة

- ١٢ - العادة

التي هي موجبة يوميًّا نعم، بين سيني ويومني عریج أنت، أنت سریع سریع، بمرتكب ربع سبع من كل بحث من بحوثه أو مؤلفاته العلمية.



المادة - ١٣ -

أولاً: يدقق طلب عضو الهيئة التدريسية من لجنة الترقيات العلمية فان وجنته غير مسروط يبلغ رئيس القسم بذلك خلال مدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً من تاريخ البت في الموضوع ، أما إذا وجنته مستوفياً فتحيل خلال تلك المدة جميع البحوث والمؤلفات بكتب سرية إلى ثلاثة خبراء باختصاص طالب الترقية ومن ذوي الخبرة الطويلة أعلى من مرتبته، على أن يكون أحد الخبراء من الجامعات العراقية الأخرى إلا في حالة عدم توافر اختصاص طالب الترقية، فيجوز حينئذ أن يكون أحد الخبراء من خارج وزارة التعليم العالي والبحث العلمي إذا كان باختصاص طالب الترقية ومن ذوي الكفاءة العالية والخبرة الطويلة ومن حملة شهادة الدكتوراه باستثناء الترقية إلى مرتبة الأستاذية .

ثانياً: ترسل لجنة الترقيات البحوث والمؤلفات المقدمة للترقية إلى مرتبة الأستاذية إلى ثلاثة خبراء، اثنان منهم من خارج العراق والثالث من داخل العراق.

ثالثاً: يقدم الخبراء رأيهما خلال مدة سنتين يوماً من تاريخ وصول البحث إليهم أو المؤلفات، فإن لم ترد الإجابة، ترسل البحوث والمؤلفات إلى خبراء آخرين بذات المواصفات المذكورة في الفقرات الثلاثة أعلاه من هذه المادة ولذات المدة.

رابعاً: عند ورود إجابة الخبراء فتحيل لجنة الترقيات خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً معاملة الترقية إلى مجلس الكلية مشفوعة بتصديقاتها في الترقية وآراء الخبراء على أن يقدم مقرر اللجنة ملخصاً عن المعاملة إلى رئيس اللجنة ويقوم المجلس برفع التوصية خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً بشأن الترقية إلى لجنة الترقيات المركزية في الجامعة.

- (١) عدل البند ثانياً من المادة (١٣) بموجب المادة (١) من تعليمات التعديل الخامس لتعليمات الترقيات العلمية
والمرقم (١٢٦) لسنة ١٩٩٩

المادة - ١٤ -

أولاً: يشكل رئيس الجامعة لجنة مركزية للترقيات العلمية تتكون من أعضاء هيئة تدريسية بمرتبة أستاذ لا يقل عددهم عن سبعة أعضاء ولا يزيد على أحد عشر عضواً وباختصاصات مختلفة.

ثانياً: تكون مدة العضوية في اللجنة ثلاثة سنوات قابلة للتتجديد مرة واحدة، ولرئيس الجامعة.

ثالثاً: عند عدم توفر المراتب والاختصاصات العلمية، الاستعانت بالجامعات الأخرى لتشكيل هذه اللجنة.

المادة - ١٥ -

تدق لجنة مركزية للترقيات العلمية إجراءات معاملة الترقية مع إعداد خلاصة تتضمن أراء الخبراء وللجنة الترقيات وللجنة الترقيات في الكلية ومجلس الكلية مشفوعة برأيها في الترقية العلمية إلى رئيس الجامعة في حالة الترقية إلى مرتبة مدرس أو أستاذ مساعد تثبت في الترقية والتي مجلس الجامعة في حالة الترقية إلى مرتبة الأستاذية.

المادة - ١٦ -

يكون تاريخ الترقية اعتباراً من تاريخ تقديم الطلب للترقية بالنسبة لعضو الهيئة التدريسية ومن تاريخ إكماله المدة المطلوبة لترقيته حسب مقتضى الحال عند استكمال متطلباتها على أن لا ترتب على ذلك أي تبعات مالية.

المادة - ١٧ -

عند رفض الترقية أو تأجيلها يبلغ رئيس الجامعة أو مجلس الجامعة كل حسب اختصاصه عميد الكلية بقرار الرفض مع أسبابه ويقوم الأخير بتبلیغ طالب الترقية خلال سبعة أيام من تاريخ اتخاذ القرار.



الفصل الثالث

الاعتراض على إجراءات الترقية

يحق لطلاب الترقية الاعتراض على قرار الرفض لدى لجنة الاعتراضات المركزية في الجامعة ولدى لجنة الاعتراضات القطرية حسب الاختصاص خلال مدة ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه بقرار الرفض.

أولاً: تشكل في كل جامعة لجنة اعتراف تتكون من سبعة أعضاء من التدريسيين بمرتبة أستاذ يمثلون الاختصاصات المختلفة على أن يكون أحدهم مختص بالقانون يختارهم مجلس الجامعة ويسمى رئيس الجامعة رئيسها

ثانياً: لا يجوز أن يكون من بين أعضاء لجنة الاعترافات العداء أو أعضاء لجنة الترقيات العلمية في الكلية أو اللجنة المركزية للترقيات العلمية في الجامعة.

ثالثاً - عند عدم توافر الاختصاصات او المراتب العلمية المطلوبة في أعضاء لجنة الاعترافات فيستعان بالجامعات العراقية الأخرى لتشكيل هذه اللجنة

أولاً: تشكل لجنة اعتراف قطرية تتتألف من احد عشر عضواً من المتميزين من أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات العراقية وبمرتبة أستاذ وباحتصاصات مختلفة على ان يكون احدهم مختصاً بالقانون يتم اختيارهم في اجتماع يرأسه الوزير ويحضره رؤساء الجامعات ورئيس هيئة المعاهد الفنية ويسمى الوزير رئيسها

ثانياً: تجتمع هذه اللجنة في مركز وزارة التعليم العالي و البحث العلمي ويكون لها سكرتير ونختار اللجنة من اعضاءها مقرراً لها

المادة - ١١
أولاً: يكتمل نصاب لجان الاعتراض المذكورة في المادتين السابقتين بحضور ما لا يقل عن ثلثي الأعضاء وتنفذ قراراتها بأغلبية الحاضرين
ثانياً: تكون مدة العضوية في هذه اللجان ثلاثة سنوات قبل التجديد مرة واحدة

أولاً: تولى لجنة الاعتراض المركزية في الجامعة بالنظر في الاعتراض الذي يقمه طالب الترقية على قرار مجلس الكلية فإذا كان قرارها مخالفًا لقرار مجلس كلية فتح معملة الترقية على رئيس الجامعة للبت فيها ويعتبر قرارها هذا الشأن نهائياً أما إذا كان الاعتراض على قرار رئيس الجامعة وأصدرت لجنة الاعتراض قراراً مخالفًا لقرار رئيس الجامعة فتح المعملة على مجلس الجامعة للبت فيها ويعتبر قرارها هذا الشأن نهائياً ثانياً - تولى لجنة الاعتراض القطرية النظر في الاعتراض الذي يقمه طالب الترقية إلى مرتبة الأستاذية فإذا وجدت أن المعترض محقاً في طلبه قدمت توصياتها إلى مجلس الجامعة للنظر في الترقية العلمية مجدداً ويعتبر قراره في هذه الحالة نهائياً.



"الفصل الرابع" إجراءات الترقىات العلمية في هيئة المعاهد الفنية

المادة -٢٣-

تطبق الأحكام التي تنظم شروط الترقية العلمية الواردة في الفصل الأول من هذه التعليمات على أعضاء الهيئة التدريسية في هيئة المعاهد الفنية.

المادة -٢٤-

أولاً- يشكل رئيس الهيئة لجنة مركزية للترقىات العلمية من بين أعضاء الهيئة التدريسية بمرتبة أستاذ مساعد في الأقل لا يقل عددهم عن سبعة أعضاء ولا يزيد على احد عشر عضواً وبالاختصاصات الموجودة في هيئة المعاهد الفنية.

ثانياً- لرئيس الهيئة ، عند عدم توافر الاختصاصات والمراتب العلمية الاستعanaة بالجامعات لتشكيل اللجنة المذكورة في الفقرة (أولا) من هذه المادة (١).

- (١) عدل البند اولاً من المادة ٤ بموجب المادة (٤) من التعليمات المرقمة (١٠٣) لسنة ١٩٩٦ .

ثالثاً- تكون مدة العضوية في اللجنة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة -٢٥-

أولاً- لعضو الهيئة التدريسية أن يقدم طلباً تحريرياً للترقية العلمية إلى رئيس القسم المختص في المعهد قبل تسعين يوماً من تاريخ إكماله المدة المطلوبة للترقية العلمية مرافقاً به أربع نسخ من كل بحث من بحوثه أو مؤلفاته.

ثانياً- يحيل رئيس القسم الطلب مرفقة به البحوث أو المؤلفات خلال سبعة أيام من تاريخ تقديم الطلب على مجلس المعهد مشفوعاً بتوصياته في الترقية.

ثالثاً- يقوم مجلس المعهد برفع التوصية بالترقية خلال مدة أقصاه خمسة عشر يوماً إلى اللجنة المركزية للترقىات في هيئة المعاهد الفنية.

رابعاً- تقوم اللجنة المركزية في الهيئة بالمهام ذاتها التي تقوم بها لجان الترقىات في الكلية والجامعة الواردة في المادتين (١٣) و (١٥) من هذه التعليمات.

المادة -٢٦-

أولاً- تشكل لجنة للاعتراضات وتسمى لجنة الاعتراضات في الهيئة ، تكون اجتماعاتها ومهامها وفقاً لما ورد بالمادتين (١٩) و (٢١) والبند (أولا) من المادة (٢٢) من هذه التعليمات فيما عدا ما يتعلق بالرتبة العلمية لأعضاء هذه اللجنة فيكون بمرتبة أستاذ مساعد في الأقل.

ثانياً- تتولى اللجنة المشار إليها في المادة (٢٠) من هذه التعليمات النظر في الاعتراضات المتعلقة بالترقية إلى مرتبة الأستاذية ، فإذا وجدت أن المعترض محقاً في اعتراضه قدمت توصياتها إلى مجلس الهيئة للنظر في الترقية العلمية مجدداً ويعتبر قراره بهذا الشأن نهائياً.



الفصل الخامس الترقيات العلمية في كليات الفنون

المادة - ٢٧ -

تخصيص شروط الترقيات الفنية وإجراءاتها في أكاديمية الفنون الجميلة لأحكام قرار مجلس قيادة الثورة المنحل العدد (٣٤٠) لسنة ١٩٨١ والتعليمات الصادرة بموجبه.

الفصل السادس أحكام عامة وختامية

المادة - ٢٨ -

تطبق أحكام شروط الترقية العلمية وإجراءاتها وطرق الاعتراض عليها الواردة في هذه التعليمات على أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة التكنولوجية ويحل القسم محل الكلية ومجلس قسم محل مجلس كلية ورئيس القسم محل العميد لأغراض تطبيق هذه التعليمات.

المادة - ٢٩ -

يعامل أعضاء الهيئة التدريسية العاملون في مراكز البحوث العلمية المرتبطة بالجامعة، من مستحقى الترقية العلمية، معاملة التدريسي من حيث المدة على أن يكونوا قد مارسوا التدريس خلالها مدة لا تقل عن سنة وبما لا يقل عن ست ساعات أسبوعياً وإن يقدموا بحثين إضافيين قيمين في الأقل على ما هو مطلوب من أقرانهم التدريسيين لكل مرتبة وحسب متطلبات تلك الترقية.

المادة - ٣٠ -

يدفع لكل خبير مبلغ وقدره (٣٠٠) دينار كمكافأة لكل ترقية إلى مرتبة الأستاذية ومبلغ قدره (٢٠) دينار كمكافأة لكل ترقية إلى مرتبة أستاذ مساعد أو مدرس وإذا كان الخبير من خارج العراق فيدفع له ما يعادل ذلك المبلغ (١).

- (١) عدلت المادة بموجب تعليمات التعديل الثالث المرقمة (١٠٨) لسنة ١٩٩٧.

المادة - ٣١ -

تلغى التعليمات الترقيات العلمية في الجامعات وهيئة المعاهد الفنية الصادرة في ١٩٨٧/١٠/٣.

المادة - ٣٢ -

تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

شعار الكلية
او المعهد
او المركز

الملحق (2): استماراة الترقية العلمية



جامعة بغداد - كلية / معهد / مركز -----
لجنة الترقىات العلمية

أولاً : معلومات التحصيل العلمي و طلب الترقية

الاسم الرباعي	التحصيل العلمي	(آخر شهادة)
المرتبة العلمية	(المرتبة الحالية)	المرتبة المطلوبة
الاختصاص العام	(يحدد حسب شهادة البكالوريوس)	(يحدّد وفق الأمر الجامعي لمنح الشهادة / المجال أو الخط البحثي الدقيق، يحدّد من اللجنة العلمية في القسم)
القسم / الفرع العلمي	(القسم أو الفرع الذي ينتمي إليه صاحب الترقية)	

الشهادات الجامعية

البكالوريوس

الجامعة	الكلية	القسم	السنة
		(الذى تخرج منه)	

الماجستير

الجامعة	الكلية	القسم	السنة
		(الذى تخرج منه)	

الدكتوراه

الجامعة	الكلية	القسم	السنة
		(الذى تخرج منه)	

عنوان الأطروحة
باللغة العربية

عنوان الرسالة
باللغة الانكليزية

اسم المشرف

عنوان الأطروحة
باللغة العربية

عنوان الأطروحة
باللغة الانكليزية

اسم المشرف

شهادات اخرى

(تذكرة التفاصيل)

(أنظر الفقرة 5 ص 11 من دليل الترقىات العلمية)	تاريخ أكمال المدة القانونية للترقى		تاريخ آخر ترقى (أو تعين أو نقل)
(أنظر الفقرة 5 ص 11 من دليل الترقىات العلمية)	تاريخ الاستحقاق الفعلى للترقى	(عند ترويج المعاملة حسب المدة الاصغرية، تثبت الملاحظة الآتية: بموجب قرار 315 لسنة 1988 ()	تاريخ تقديم الطلب

ثانياً : الدورات

الملاحظات	الأمر الإداري	تاريخها	الدورة
		(تاريخها قبل تاريخ تقديم الطلب)	التأهيل التربوي

ثالثاً : أبحاث الترقية السابقة

الابحاث المعتمدة في الترقية السابقة

(تثبت كاملة مع جهة النشر وذكر كلمة (منشور) والتأكد من كون النشر قبل تاريخ تقديم الطلب)

الملاحظات	تفاصيل النشر	عنوان البحث	ت

رابعاً : نتاجات الترقية الحالية

معلومات النشر	مسلسل طالب الترقية	أسماء الباحثين المشاركين	منفرد أو مشترك	عنوان النتاج	ت

خامساً: الوظائف التي مارسها

فترة العمل / من - الى	جهة العمل	عنوان الوظيفة	ت

سادساً: الجهد التدريسية

الجامعة / الكلية / القسم	المرحلة	أسم المادة الدراسية	ت

سابعاً: النشاطات الأخرى (عضوية اللجان، الحلقات الدراسية، المؤتمرات، الندوات و الورش، النشاطات الإجتماعية... وغيرها)

الجامعة / الكلية / القسم	التفاصيل	عنوان النشاط	ت

ثاماً: الإشراف على الدراسات العليا

الدرجة العلمية و تاريخها	عنوان الرسالة / الأطروحة	اسم الطالب	ت

تاسعاً: المعدل العام لتقدير الأداء

عاشرًا": توصية رئيس القسم

1. تؤشر بأحد التقييمات الآتية: (ضعيف، متوسط، جيد، جيد جداً، ممتاز)
 2. تثبت التقييمات لآخر ثلاث سنوات دراسية

اسم وتوقيع رئيس القسم	العلاقة العلمية والتربوية مع الطلبة	التعاون مع منتبىي القسم	أداء الواجبات والمسؤوليات التي تعهد إليه	حضور الندوات والاجتماعات القسم	مستوى التدريس والكفاءة	الفصل الدراسي	السنة الدراسية	ت
								1
								2
								3

التوصية النهائية

التوقيع	التاريخ	التوصية	المربطة العلمية	أسم رئيس القسم
		أوصي (لا أوصي) بالترقية		

إقرار

أني () أقر بأن بحوثي التي تقدمت بها لنيل الترقية العلمية إلى مرتبة () غير مقتبسة أو مأخوذة أو مستلة من شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) أو من المجلات العلمية أو الأطارات والبحوث وكل ما له علاقة بالحقوق الفكرية لآخرين. وإذا ثبت خلاف ذلك، فإني أتحمل إهالة ملفي إلى هيئة النزاهة وجميع التبعات المترتبة على هذا الإجراء حتى بعد نيل الترقية العلمية. علماً أن لجنة الترقىات العلمية غير ملزمة بقبول بحوث منشورة في مجلات غير علمية وغير متخصصة وغير محكمة لأغراض الترقية.

التوقيع:

الأسم الثلاثي :

المرتبة العلمية:

العنوان :

التاريخ:

ملاحظة :

الاستماراة الواردة في هذا الملحق (2) تملأ من قبل طالب الترقية ويصادق عليها القسم وترفع إلى لجنة الترقىات الفرعية في الكلية أو المعهد أو المركز، والتي تستخدم المعلومات الواردة فيها لملىء استماراة خلاصة الترقية التي ستوضح في الملحق (8) والتي سترفع إلى مجلس الكلية للمصادقة عليها ومن ثم رفعها إلى الجامعة.

الملحق (3): تقرير الاستلال واستمراتهنموذج تقرير استلال

السيد رئيس قسم _____ / كلية _____ المحترم _____
 م / تقرير لجنة استلال - معاملة ترقية (اسم التدريسي) إلى مرتبة (_____)
 تحيه طيبة . . .
 استناداً إلى أمر القسم ذي العدد (_____) في (2017 /) والقاضي بتشكيل لجنة
 استلال للنظر بالأبحاث المقدمة من قبل (اسم التدريسي) في معاملة ترقيته إلى مرتبة (_____) ،
 اجتمعت اللجنة يوم (_____ / 2017) الموافق (_____) واطلعت على النتاجات العلمية المقدمة
 في معاملة الترقية ، وهي:

طبيعة النتاج	عنوان النتاج العلمي	ت
اطروحة دكتوراه		1
بحث منفرد		2
بحث مشترك		3
بحث مشترك		4
بحث مشترك		5
بحث مشترك		6

كما اطلعت اللجنة على رسالة الماجستير لطالب الترقية و الموسومة:

()
 واطلعت كذلك على أطروحة الدكتوراه له و الموسومة:

()
 واطلعت اللجنة كذلك على رسائل الماجستير وأطارات الدكتوراه التي اشرف عليها طالب الترقية

والتي هي:

الشهادة	عنوان الرسالة / الاطروحة	ن	اسم الطالب / السنة
		1	
		2	
		3	
		4	
		5	

واطلعت اللجنة كذلك على رسائل الماجستير وأطارات الدكتوراه للباحثين المشاركين وتلك التي اشرفوا عليها والتي هي:

الشهادة	عنوان الرسالة / الاطروحة	ن	اسم الطالب / السنة
		1	
		2	
		3	
		4	
		5	

كما اطلعت اللجنة على تقارير برنامج الاستلال للناتجات العلمية المقدمة.

قرار اللجنة :

وقد كان قرار اللجنة على النحو الآتي:

1. البحث (أو الابحاث) المنفرد (أو المنفردة) المقدمة من قبل طالب الترقية جميعها غير

مستللة من رسالة الماجستير واطرحة الدكتوراه العائدة له. (في حالة وجود نسبة استلال مقبولة (اقل من أو تساوي 20 %) فثبتت كونها نسبة اقتباس ولا تؤثر على قبول البحث، أما اذا كانت النسبة مؤثرة فتذكر ويدرك معها اسباب عدم قبولها، لأن يكون الاقتباس من النتائج أو من اجزاء مهمة من الرسالة أو الاطروحة).

اما الابحاث المشتركة المستللة من رسائل الماجستير وأطارات الدكتوراه فهي كما يأتي :

أ. البحث المشترك رقم () مستل من رسالة الماجستير رقم () التي اشرف عليها طالب الترقية للطالب ().

ب. البحث المشترك رقم () مستل من اطروحة الدكتوراه رقم () التي اشرف عليها طالب الترقية للطالب ().

3. استناداً إلى ما اطلعت عليه لجنة الاستقلال من معلومات في شبكة المعلومات الدولية وكذلك تقارير برنامج الاستقلال، فإن اللجنة لم تجد ما يدل على أن النتائج المقدمة مستلة من أعمال سابقة منشورة على الشبكة ضمن قاعدة البيانات التي اطلعت عليها اللجنة. (في حالة وجود نسبة استقلال مقبولة (أقل من أو تساوي 20%) فتثبت كونها نسبة اقتباس و لا تؤثر على قبول البحث، أما إذا كانت النسبة مؤثرة فتذكر ويدرك معها أسباب عدم قبولها، لأن يكون الاقتباس من النتائج أو من أجزاء مهمة من مصادر الأقتباس).

و استناداً إلى ما تقدم أعلاه ، فإن اللجنة توصي بقبول النتائج العلمية المقدمة لمعاملة الترقية باعتبارها مستوفية لشروط الاستقلال.

للفضل بالاطلاع و تنسيكم مع التقدير

المرفقات :

- أمر قسم
- استمارات استقلال / عدد ()

صادقة أعضاء لجنة الاستقلال :

الاسم	المرتبة العلمية	الصفة في اللجنة	التوقيع	ال تاريخ



استمارة استلال بحث لاغراض الترقية العلمية

(تملأ هذه الاستمارة لكل نتاج علمي مقدم ، و تستبدل كلمة البحث اينما وردت في الاستمارة بالكتاب أو براءة الاختراع في حالة كون النتاج العلمي كتاب أو براءة اختراع ، على التوالي)

اسم طالب الترقية	عنوان البحث	أسماء الباحثين المشاركين	المرتبة الحالية

هل للبحث علاقة مع بحوث أخرى للباحثين المشاركين (تذكر عناوين البحث)	هل البحث في مجال اختصاص طالب الترقية	مصدر الاستلال (رسالة أو اطروحة) مع اسم صاحبها	النسبة المئوية للاستلال في حالة كون البحث مستلاً ()	الجواب (نعم ، لا)	<input checked="" type="checkbox"/>
					هل البحث مستل من رسالة أو اطروحة انجزها طالب الترقية
					هل البحث مستل من رسالة أو اطروحة اشرف عليها طالب الترقية
					هل البحث مستل من رسالة أو اطروحة اشرف عليها أحد الباحثين المشاركين
					هل البحث مستل من رسالة أو اطروحة انجزها أحد الباحثين المشاركين
		استنادا إلى ما اطلعت عليه لجنة الاستلال من معلومات في شبكة المعلومات الدولية ، فإن اللجنة لم تجد ما يدل على أن البحث المقدم مستل من أعمال سابقة منشورة على الشبكة ضمن قاعدة البيانات التي اطلعت عليها اللجنة.			هل البحث مستل من بحوث أخرى من شبكة المعلومات الدولية

مصادقة اعضاء لجنة الاستلال :

الاسم	المرتبة العلمية	الصفة في اللجنة	التوقيع	التاريخ

شعار الكلية
او المعهد او
المركز

الملحق (4): استمرارات تقييم البحث باللغة العربية
جامعة بغداد - كلية



سري

استمارة تقييم النتائج العلمية لاغراض الترقية العلمية

أولاً : معلومات طالب الترقية

القسم	الكلية	الجامعة
الاختصاص الدقيق		الاختصاص العام
المرتبة المطلوب الترقية اليها		المرتبة الحالية

ثانياً: معلومات البحث و النشر

عنوان البحث
هل سبق أن تم نشر البحث في محل آخر حسب علمكم ؟ و اذا كان الجواب بالإيجاب يرجى بيان جهة النشر و اية تفاصيل أخرى.
ج

ثالثاً: معلومات تقييم البحث

هل يحتوي البحث على فكرة جديدة أو طريقة جديدة ؟ (يرجى ذكرها في حالة الجواب بالإيجاب).	س 1 ج 1
هل موضوع البحث و طريقة معالجته و نتائجه جديدة أو مبتكرة ؟ (برجي التفصيل في حالة الجواب بالإيجاب).	س 2 ج 2
هل يمكن عدّ البحث اصيلاً أو مبتراً ؟ (في حالة الجواب بالإيجاب ، يرجى ذكر نقاط الاصالة و الابتكار).	س 3 ج 3
هل البحث تطبيقي أو نظري ؟ و اذا كان تطبيقياً ، فما هو المردود الاقتصادي والاستخدامات العلمية و العملية له ؟	س 4 ج 4

هل لديك ملاحظات أخرى حول البحث؟	س 5
	ج 5

رابعاً : النتيجة النهائية للتقدير

يرجى اختيار و تأشير احدى الدرجات التالية كتقدير نهائي للبحث :

مفيد (غير صالح للترقية - مرفوض)	قييم	أصيل

خامساً : معلومات الخبير المقيم

اسم الخبير			التاريخ	التوقيع
الجامعة				
المرتبة العلمية				
البريد الالكتروني				
ارقام الهواتف			اسم ورقم الحساب البريدي	اسم ورقم الحساب البريدي

ملاحظة :

1. الترقية العلمية إلى مرتبة الأستاذية تتطلب حصول طالب الترقية على ثلاثة ابحاث اصيلة احدها منفرد.
2. تستبدل كلمة البحث ايّما وردت في الاستماراة بالكتاب أو براءة الاختراع في حالة كون النتاج العلمي كتاباً "أو براءة اختراع ، على التوالي.
3. يمكن كتابة تقرير يرفق مع الاستماراة اذا تطلب الامر ذلك.

شعار الكلية
او المعهد او
المركز

جامعة بغداد - كلية



سري

استماره خلاصه تقييم النتاجات العلمية لاغراض الترقية العلمية

جدول بخلاصه تقييم النتاجات المقدمة

رقم تسلسل البحث أو النتاج	أصل	قيّم	درجة التقييم
مفيـد	(غير صالح للترقـية - مرفـوض)		

اسئلة عامة تتعلق بمعاملة الترقية

هل أن موضوعات النتاجات العلمية تدخل في صلب اختصاص الباحث طالب الترقية ؟

س 1

ج 1

هل موضوعات النتاجات العلمية ومستواها تؤهل طالب الترقية لنيل مرتبة علمية أعلى ؟

س 2

ج 2

التاريخ

التوقيع

اسم الخبير

الملحق (5): استمرارات تقييم البحوث باللغة الانكليزية

**University of Baghdad – College of _____
Confidential**



Promotion Purposes Evaluation Form of Scientific Products for Scientific

1. Information of the Scientific Promotion Applicant

University		College		Department	
General Specialization		Precise Specialization			

2. Information of Paper and Publisher

Title of Paper	
Question	What is your opinion in publisher and its qualification ?
Answer	
Question	Up to the extent of your knowledge, is the paper published by another publisher ? (If the answer is yes, please indicate this publisher and any other details).
Answer	

3. Information of Paper Evaluation

Q.1	Does the paper include new idea or new methodology ? (Please specify if the answer is yes).
Ans.1	
Q.2	Do the research topic, methodology, and results are new or innovative? (Please detail if the answer is yes).
Ans.2	
Q.3	Can the paper be considered original or innovative ? (If the answer is yes, please mention the points of originality and innovation).

Ans.3	
Q.4	Is the paper applied or academic one ? (And if it is applied, what is its economic reward and scientific and practical uses ?).
Ans.4	
Q.5	Do you have any other comments about the paper ?
Ans.5	

4. Final Results of Evaluation

Please select and mark one of the following grades as a final evaluation for the paper :

Original	Valuable	Not Qualified for Promotion (Rejected)

5. Information of the Expert Referee

Name		Signature		Date
University		College		Department
Scientific Rank		General Specialization		Precise Specialization
E-mail				
Mobiles / Phones				
Fax		Name & No. of Postal Account		

Note :

1. The promotion to the rank of professorship requires THREE original papers one of them should be solo (written by the applicant alone).
2. If the scientific product is a “ book ” or “ patent ”, then the word ”paper” in the evaluation form should be replaced wherever it appears by “ book ” or “ patent ”.
3. If needed, a report can be written and attached with the evaluation form.

**University of Baghdad – College of _____
Confidential
Summary Evaluation Form of Scientific Products
for Scientific Promotion Purposes**



Summary Table of Scientific Products Evaluation

Sequence No. of the Paper or Product	Grade of Evaluation		
	Original	Valuable	Not Qualified for Promotion (Rejected)

General Questions Related to the Promotion

Q.1	Are the subjects of the scientific products related to the applicant's specialty ?
Ans.1	
Q.2	Are the subjects of the scientific products qualify the applicant to obtain higher scientific rank ?
Ans.2	
Q.3	Is the curriculum vitae of the applicant qualifies him to obtain higher scientific rank ?
Ans.3	
Q.4	Do you mind if your name is stated to the applicant ?
Ans.4	

Name of Referee		Signature	Date
-----------------	--	-----------	------

الملحق (6): استماراة السيرة الذاتية للخبير باللغة العربية

جامعة بغداد – كلية

استماراة السيرة الذاتية المختصرة للخبير المقيم



اسم الخبير	
الجامعة	البلد
الكلية	القسم
الشهادة / الجهة المانحة	تاريخ الحصول عليها
المرتبة العلمية	تاريخ الحصول عليها
الاختصاص العام	
الاختصاص الدقيق	
عدد البحوث المنشورة	
عدد الرسائل والاطاريين التي اشرف عليها	
عدد المؤتمرات التي شارك فيها	
عضوية الجمعيات العلمية والمهنية	
ملاحظات أخرى	
البريد الإلكتروني	
ارقام الهواتف	

الملحق (7): استمارات السيرة الذاتية للخبير باللغة الانكليزيةUniversity of Baghdad – College of _____
Summary of Curriculum Vitae of the Expert Referee

Name of Expert			
University		Country	
College		Department	
Awarded Degree / Country		Date of obtaining the Degree	
Scientific Rank		Date of obtaining the Rank	
General Specialization			
Precise Specialization			
No. of Published Researches			
No. of Supervised Theses & Dissertations			
No. of Conferences Participated in			
Membership of Scientific & Professional Societies			
Other Notes			
E-mail			
Mobiles / Phones			

الملحق (8): استمارة خلاصة الترقية العلمية
(لجميع المراتب العلمية)



جامعة بغداد - كلية / معهد / مركز -----
لجنة الترقىات العلمية

أولاً": معلومات التحصيل العلمي و طلب الترقية

(آخر شهادة)	التحصيل العلمي		الاسم الرباعي
	المرتبة المطلوبة	(المرتبة الحالية)	المرتبة العلمية
(يحدّد وفق الأمر الجامعي لمنح الشهادة / المجال أو الخط البحثي الدقيق، يحدّد من لجنة العلمية في القسم)	الاختصاص الدقيق / المسار البحثي	(يحدّد حسب شهادة البكالوريوس)	الاختصاص العام
	(القسم أو الفرع الذي ينتمي إليه صاحب الترقية)		القسم / الفرع العلمي

الشهادات الجامعية

البكالوريوس

السنة	القسم	الكلية	الجامعة
	(الذي تخرج منه)		

الماجستير

السنة	القسم	الكلية	الجامعة
	(الذي تخرج منه)		

عنوان الرسالة
باللغة العربيةعنوان الرسالة
باللغة الانكليزية

اسم المشرف

الدكتوراه

السنة	القسم	الكلية	الجامعة
	(الذي تخرج منه)		

عنوان الأطروحة
باللغة العربيةعنوان الأطروحة
باللغة الانكليزية

اسم المشرف

شهادات أخرى

(تنكر التفاصيل)

(أنظر الفقرة 5 ص 11 من دليل الترقىات العلمية)	تاريخ أكمال المدة القانونية للترقى	تاريخ آخر ترقى (أو تعين أو نقل)
(أنظر الفقرة 5 ص 11 من دليل الترقىات العلمية)	تاريخ الاستحقاق الفعلى للترقى	(عند ترويج المعاملة حسب المدة الأصغرية، تثبت الملاحظة الآتية: (بموجب قرار 315 لسنة 1988)

ثانياً : تقييم الأداء، الاستلال، أبحاث الترقية السابقة، الاعتراض، والأبحاث التعزيزية

الدرجة النهائية لمعدل تقييم الأداء	الملاحظات	المعدل %	السنة الدراسية	المعدل العام لتقييم الأداء
الملاحظات	الأمر الإداري	تاريخها	الدورة	الدورات
		(تاريخها قبل تاريخ تقديم الطلب)	التأهيل التربوي (طالبي الترقية إلى مرتبة مدرس فقط)	

قرار لجنة الاستلال

- تاريخه لا يقل عن سبعة أيام ولا يزيد عن 15 يوماً من تاريخ تقديم الطلب / **ملاحظة:** يثبت تاريخ قرار لجنة الاستلال للبحوث التعزيزية (ان وجدت) الى جانب تاريخ قرار لجنة الاستلال لبحوث الوجبة الأولى.
- **التأكيد على النظر إلى بحوث الترقية السابقة لطالب الترقية عند الاستلال**

(صاحب الترقية، والباحثين المشاركين، والتي أشرفوا عليها)	الاستلال من رسالة الماجستير
(صاحب الترقية ، والباحثين المشاركين، والتي أشرفوا عليها)	الاستلال من أطروحة الدكتوراه
	الاستلال من الشبكة الدولية

الابحاث المعتمدة في الترقية السابقة

(تثبت كاملة مع جهة النشر وذكر كلمة (منشور) و التأكيد من كون النشر قبل تاريخ تقديم الطلب الى المرتبة الحالية)

الملاحظات	تفاصيل النشر	عنوان البحث	ت

(امكانية تقديم الاعتراض خلال اسبوع من تاريخ تبلغ صاحب الترقية بكتاب رسمي)

طلب الاعتراض
و تاريخه (عنوان
البحث المعترض
عليه و تاريخ طلب
الاعتراض)

تاریخ تقديم البحث	عنوان البحث	ت	عنوان البحث المطلوب به و تاريخ تقديم (يتغير تاريخ تقديم الطلب من تاريخ تقديم آخر بحث مطلوب به وفق توجهات مجلس الجامعة، مع ذكر ملحوظة تاريخ تقديم الطلب القديم)

ثالثاً : الخبراء

الدولة	العنوان	الاختصاص الدقيق	الاختصاص العام	المرتبة العلمية	الجنسية	اسم الخبير الثالثي	ت
							1
							2
							3
							4
							5
							6
							7

رابعاً : التوصيات

الجهة	التوصية	التاريخ	التوقيع	ت
رئيس القسم	أوصي (لا أوصي) بالترقية			1
لجنة الترقىات العلمية	أوصي (لا أوصي) بالترقية			2
عميد (الكلية / المعهد / المركز)	أوصي (لا أوصي) بالترقية	الفرق بين التوصية 2 و 3 أسبوع على الأقل		3
مجلس (الكلية / المعهد / المركز)	أوصي (لا أوصي) بالترقية	الفرق بين التوصية 3 و 4 أسبوع على الأقل		4

ملحوظة: (تنكر هنا الجهة التي روجت معاملة الترقية في حالة ترويجها في كلية مناظرة)

خامساً : نتائج التقييم لنتائج الترقية الحالية

النتيجة النهائية للنوع	نتائج التقييم					هل البحث مستقل من رسائل أو اطارات الطلبة المشرف عليهم	هل النتاج منفرد أم مشترك	جهة النشر	عنوان النتاج العلمي	ت					
	خبرير الاعتراض (ان وجد)		خبراء الحقبة الأولى												
	اسم الخبرير	اسم الخبرير	اسم الخبرير	اسم الخبرير	اسم الخبرير										
										1					
										2					
	ملاحظات تتعلق بالنتائج العلمية وجهة النشر: <ol style="list-style-type: none"> 1. ذكر اسماء الباحثين المشاركون بالنسبة للنتائج المشتركة. 2. تثبيت رقم وتاريخ كتاب قبول النشر اضافة الى النشر. 3. كتاب: انظر التعليمات الواردة في الفقرة (3.9) من دليل الترقىات العلمية. 4. مؤتمرات: (جهة اصدار الواقع، التاريخ، تسلسل صفحات البحث، يجب أن يكون بحثاً منشوراً كاملاً بالواقع، ترافق نسخة من الواقع). 5. مجلة: اسم المجلة، العدد، المجلد، سنة أو شهر، جهة الاصدار، الاعتمادية بموجب كتاب الجامعة فيما يخص المجالات العالمية وتثبيت كتاب الشؤون العلمية الذي اعتمد المجالات، تذكر عبارة (متخصصة) لجميع المجالات. 								3						
										4					
										5					
										6					
										7					
										8					
										9					

صادقة عميد (الكلية / المعهد / المركز) و رئيس لجنة الترقىات العلمية

رئيس لجنة الترقىات العلمية	عميد (الكلية / المعهد / المركز)	التوقيع
الأسم		
التاريخ		

- ملاحظة:**
- 1- لا يجوز ان يكون رئيس لجنة الترقىات العلمية رئيس قسم او صاحب منصب اداري.
 - 2- لا يجوز ان يكون العميد رئيساً للجنة الترقىات اصلية او وكالة.

الملحق (9): رسائل مخاطبة خبراء تقييم باللغتين العربية و الانكليزية

الأستاذ الفاضل (أ.د.) المحترم

السلام عليكم و رحمة الله و بركاته

م / تقييم أبحاث معاملة ترقية علمية

تحية طيبة...

من ارض العراق المعطاء، ارض الرسالات والانبياء، نبعث اليكم بأفضل التحيات
معطرة بشذى دجلة الخير و عقب الفرات، ومقرونة باحلى الامنيات لكم و للشعب _____ الشقيق بكل
الخير والامان والتوفيق والنجاح

اعتمادت لجنة الترقىات العلمية في كلية _____ / جامعة بغداد على الاستعانة بمحكمين ممن
يشهد لهم بالخبرة والكفاءة والنزاهة والامانة العلمية وبناءاً على ذلك، تم اختياركم كأحد الخبراء
المقيمين لأبحاث معاملة ترقية أحد التدريسيين في كليتنا، ونرافق لكم طيبا (5 خمسة نتاجات علمية)
مع (سيرة ذاتية) مقدمة لهذا الغرض، كما نرافق مع الرسالة استمارتي تقييم احدهما تملئه لكل نتاج
علمى والاخرى تمثل خلاصة تقييمات كل النتاجات المقدمة، علما ان الترقية إلى مرتبة الأستاذية
تتطلب الحصول على تقييم (أصيل) لثلاثة من النتاجات العلمية المقدمة أحدها يجب ان يكون منفرد.
نتمنى ان يتم تقييم النتاجات وفقا لاستمارات التقييم المرفقة وارسال جوابكم الكريم اليها خلال فترة
شهر من استلامكم رسالتنا هذه، ويمكنكم ارسال الجواب على نفس البريد الالكتروني الذي استلمتم
رسالتنا منه او على احد عنوانين البريد الالكتروني المثبتة في نهاية الرسالة.
وفي الختام، تقبلوا منا وافر شكرنا وتقديرنا واحترامنا، وإلى مزيد من التعاون العلمي المثمر خدمة
لمسيرة العلم والمعرفة البشرية على طريق تحقيق التقدم والازدهار....

رئيس لجنة الترقىات العلمية

كلية _____ - جامعة بغداد

نقال : 00964-

بريد الكتروني:

Dear Prof. ()

Peace, mercy and blessings of God be on you.....

The Scientific Promotions Committee in the College of _____ / University of Baghdad used to ask the arbitration of referees who are expertise, efficient, and has scientific integrity. Based on this, your Excellency had been chosen to be one of the referees to evaluate the scientific products presented by one of the faculty members of our college , in his professorship pettie.

Dear Sir....

Attached with the message are (5 scientific products) and (curriculum vitae) of the applicant. Also attached are two evaluation forms, one of them should be filled for each scientific product while the other is a summary of the evaluations of all the presented scientific products. It should be mentioned here that the promotion to the professorship grade requires *THREE* “ original “ scientific products one of them should be single (done by the applicant alone).

Please note that the evaluation should be done according to the attached evaluation forms. We are looking forward to receive your kind answer within one month if possible. You can send the answer to the same e-mail from which you received the present letter, or you can use one of the e-mails shown below.

Finally, please do accept our great thanks and appreciation.

Best regards.....

Head of Scientific Promotions Committee
College of _____
University of Baghdad
E-mail:
Mobile No. : 00964 -

شعار الكلية
او المعهد
او المركز

الملحق (10): استمارة السيرة الذاتية لطالب الترقية

جامعة بغداد - كلية -----

استمارة السيرة الذاتية المختصرة لطالب الترقية**أولاً : المعلومات العامة**

		الاسم
		محل و تاريخ الولادة
تاريخ الحصول عليها		المرتبة العلمية
التخصص الدقيق / المسار البحثي		التخصص العام
		الوظيفة
		عنوان محل العمل
		اللغات التي يجيدها
		الهاتف النقال / البريد الإلكتروني

ثانياً : المؤهلات العلمية

تاريخ الحصول على الشهادة	الجهة المانحة للشهادة			الشهادة
	القسم	الكلية	الجامعة	
				البكالوريوس
				الماجستير
				الدكتوراه
				آخر

ثالثاً : التدرج الوظيفي

الفترة / من - إلى	الجهة	الوظيفة	ت
			1
			2
			3
			4
			5
			6

رابعاً : الجامعات التي درس فيها

الجهة (المعهد / الكلية – القسم)	الجامعة	الفترة / من - إلى	ت
			1
			2
			3
			4
			5
			6

خامساً : احصائيات و بيانات

المعلومات و البيانات	التفصيل	ت
عدد المواد الدراسية التي قام بتدريسيها في الدراسات الأولية و العليا	العليا الأولية	1
عدد مرات الحصول على جائزة العلماء أو جائزة الأستاذ الأول	جائزة العلماء جائزة الأستاذ الأول	2
عدد مشاريع التخرج لطلبة السنة المنتهية التي أشرف عليها		3
عدد الرسائل والأطروحات التي أشرف عليها	دبلوم دكتوراه ماجستير	4
عدد الرسائل والأطروحات التي ناقشها	دبلوم دكتوراه ماجستير	5
عدد الرسائل والأطروحات التي قيمتها علميا	دبلوم دكتوراه ماجستير	6
عدد المؤتمرات التي شارك فيها داخل و خارج العراق	خارج العراق داخل العراق	7
عدد الورش و الندوات و الحلقات التي شارك فيها داخل و خارج العراق	خارج العراق داخل العراق	8
عدد البحوث المنشورة في مجلات و مؤتمرات داخل و خارج العراق	خارج العراق داخل العراق	9

خارج العراق	داخل العراق	عدد البحوث التي قوّمها علمياً داخل و خارج العراق	10		
		عدد براءات الاختراع	11		
خارج العراق	داخل العراق	عدد الجوائز و الشهادات التقديرية داخل و خارج العراق	12		
المقيمة	المترجمة	المؤلفة	عدد الكتب المؤلفة و المترجمة و المقيمة		
			13		
خارج العراق	داخل العراق	عدد الدورات التطويرية و التدريبية التي شارك فيها	14		
		عقود استشارية بحثية			
		ندوات و ورش عمل			
		عقود تنفيذ مهمة			
		دورات تعليم مستمر			
		نشاطات لاصفية			
		نشاطات اعلامية			
		آخرى			
الامتحان التنافسي	الامتحان الشامل	عدد لجان الامتحان الشامل و الامتحان التنافسي للقبول في الدراسات العليا	16		
خارج التعليم العالي	داخل التعليم العالي	عدد اللجان التي شارك بعضويتها داخل و خارج وزارة التعليم العالي	17		
آخرى	عميد كلية	رئيس جامعة	وزير	عدد كتب الشكر و التقدير	18
آخرى	عميد كلية	رئيس جامعة	وزير	عدد العقوبات	19

سادساً : عضوية الهيئات أو الجمعيات أو المؤسسات المحلية والدولية

فترة العضوية / من - الى	الجهة	اسم الهيئة او الجمعية او المؤسسة	ت
			1
			2
			3
			4

سابعاً : النشاطات العلمية الأخرى

التفاصيل	عنوان النشاط	ت
		1
		2
		3
		4

ثامناً : المصادقة على المعلومات الواردة في الاستماراة

التوقيع	الاسم	العنوان الوظيفي	ت
		التدرسي	1
		رئيس القسم	2
		عميد الكلية	3

الملحق (11): استمرارات التوثيق الالكتروني

استماره موقف المعاملات المستلمة من قبل اللجنة

المرتبة العلمية المطلوبة :

جهة الانتساب:

اسم التدريسي :

رقم كتاب استلام المعاملة في اللجنة وتاريخه :

تاريخ تقديم طلب الترقية:

توقیعہ:

اسم الموظف المسؤول :

إحصائية بأعداد معاملات الترقية المستلمة و المنجزة

ملاحظة: الجدول الآتي يستخدم لأحصاء المعاملات المستلمة و المنجزة للجان الترقىات المختلفة

المجموع	الشهر / 2017 - 2016												الكلية		
	8	7	6	5	4	3	2	1	12	11	10	9			
													مدرس	كلية المأمون	1
													أستاذ مساعد		
													الأستاذية		
													مدرس	كلية دجلة	2
													أستاذ مساعد		
													الأستاذية		
													مدرس	كلية بغداد للصيدلة	3
													أستاذ مساعد		
													الأستاذية		
													مدرس	كلية السلام	4
													أستاذ مساعد		
													الأستاذية		
													.	.	.
													.	.	12
													المجموع الكلي		
													المجموع		

الملحق (12): التشكيلات المشمولة بعمل لجنة الترقىات العلمية المركزية

جامعة بغداد – لجنة الترقىات العلمية المركزية / إحصائية باللجان الفرعية التابعة لجنة المركزية

التصنيف و العدد		الكلية / المعهد / المركز / آخرى	ت
العدد	التصنيف		
16	الكليات العلمية	الهندسة	1
		التربية البدنية وعلوم الرياضة	2
		العلوم	3
		الهندسة الخوارزمي	4
		الزراعة	5
		الطب البيطري	6
		الادارة والاقتصاد	7
		الطب	8
		التمريض	9
		التربية للعلوم الصرفة / ابن الهيثم	10
		التربية البدنية وعلوم الرياضية للبنات	11
		العلوم للبنات	12
		الصيدلة	13
		طب الكندي	14
		طب الاسنان	15
		الفنون الجميلة	16
8	الكليات الانسانية	اللغات	1
		التربية ابن رشد للعلوم الإنسانية	2
		التربية للبنات	3
		الاعلام	4
		القانون	5
		العلوم السياسية	6
		الاداب	7
		العلوم الاسلامية	8
4	المعاهد	المعهد العالي للدراسات المالية والمحاسبية	1
		معهد التخطيط الحضري والأقليمي للدراسات العليا	2
		معهد الليزر للدراسات العليا	3
		معهد الهندسة الوراثية والتقييمات الاحيائية	4
9	المراكز	المركز الوطني الريادي لبحوث السرطان	1
		مركز الحاسبة الالكترونية	2
		مركز ابن سينا للتعليم الالكتروني	3
		مركز التطوير والتعليم المستمر	4

		مركز بحوث ومتاحف التاريخ الطبيعي	5
		مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية	6
		مركز بحوث السوق وحماية المستهلك	7
		مركز البحوث التربوية والنفسية	8
		مركز احياء التراث العلمي والعربي	9
2	آخر	رئاسة الجامعة الوزارة	1 2
12	الكليات الأهلية	كلية الأمون كلية دجلة كلية بغداد للصيدلة كلية السلام كلية التراث كلية مدينة العلم كلية صدر العراق كلية الرشيد كلية اصول الدين كلية النسور كلية الفارابي كلية المصطفى	1 2 3 4 5 6 7 8 9 10 11 12
51		المجموع الكلي	